جامعة الأزهر
كلية الشريعة والقانون
بالقاهرة

مجلة الشريعة والقانون

مجلة علمية نصف سنوية محكمة

تعنى بالدراسات الشرعية والقانونية والقضائية

تصدرها

كلية الشريعة والقانون بالقاهرة

جامعة الأزهر

العدد الأربعون

أكتوبر ٢٠٢٢م

توجه جميع المراسلات باسم الأستاذ الدكتور: رئيس تحرير مجلة الشريعة والقانون

جمهورية مصر العربية - كلية الشريعة والقانون - القاهرة -الدراسة - شارع جوهر القائد

ت: ٢٥١٠٧٦٨٧

فاكس: ٢٥١٠٧٧٣٨

http://fshariaandlaw.edu.eg

جميع الآراء الواردة في هذه المجلة تعبر عن وجهة نظر أصحابها، ولا تعبر بالضرورة عن وجهة نظر المجلة وليست مسئولة عنها

رقم الإيـــداع

١٨٠٥٣ / ٢٠٢٢

الترقيم الدولي للطباعة

ISSN: 2812–4774

الترقيم الدولي الإلكتروني:

ISSN: 2812–5282

الرؤية الإلكترونية للمحضون ومن في حكمه

في قانون الأحوال الشخصية المصري

إعداد

د. هيام إسماعيل عبد الفتاح السحماوي

أستاذ القانون المدني المساعد

كلية الحقوق - كليات الشرق العربي للدراسات العليا

المملكة العربية السعودية

الرؤية الإلكترونية للمحضون ومن في حكمه في قانون الأحوال الشخصية المصري

هيام إسماعيل عبد الفتاح السحماوي
قسم القانون الخاص، كلية الحقوق، كليات الشرق العربي للدراسات العليا، الرياض، المملكة العربية السعودية.
البريد الإلكتروني: Hayamsamhawy@arabeast.edu.sa

ملخص البحث:

لبت وسائل الاتصال الحديثة لكل أشخاص المجتمع احتياجاتهم دون الحاجة إلى تواجدهم المادي بأشخاصهم، وقد ساهم هذا كثيرا في شتى معاملات الأشخاص، وليس هذا فحسب بل امتد التواصل إلى ربط صلة الرحم مع بعضهم، حتى وصل الأمر إلى إصدار طلب بتعديل القانون وتبديل حق رؤية الولد لأبيه الذي أقره الشرع والقانون بعد الانفصال من أمه من الرؤية المباشرة إلى الرؤية عبر شبكة الإنترنت وهذا الذي دعا المشرع بتقديم المشروع المقترح لقانون الأحوال الشخصية المصري الجديد للرؤية الإلكترونية للمحضون وطبقا لأبرز ملامحه كما ورد، ووفقا للقانون يجوز طلب الحكم بالرؤية إلكترونيا، ويجوز لمن صدر له حكم بالرؤية المباشرة طلب استبداله ليتحول إلى الرؤية الإلكترونية ويصدر قرار من وزير العدل بتحديد المراكز الإلكترونية ووسائلها وتنظيمها، ذلك أن حق الرؤية الإلكترونية من أهم حقوق المحضون وصاحب الحق في الرؤية، وعلى الرغم من أهميته إلا أن المشرع لم يفرده بنصوص قانونية تحكمه، وعليه فيخضع تنظيم الرؤية الإلكترونية زمانا ومكانا في جميع جزئياته لسلطة القاضي التقديرية، وغايته في ذلك دائما هو مصلحة المحضون الفضلى، ولما كان الموضوع لا يخلو من إشكاليات! فقمت بداية بتوضيح وتحليل الفرق بين مصطلح الرؤية الإلكترونية وغيره بين المصطلحات المشابهة، ثم بحثت في الحكمة من إقرار الرؤية للمحضون ومن في حكمه، مع تحليل لمدى مواءمة اعتبار مصلحة المحضون ومن في حكمه أساسا لسن أحكام الرؤية الإلكترونية، ثم بحثت في التكييف الشرعي والقانوني للرؤية الإلكترونية للمحضون، ووجدت أن الطبيعة القانونية تتمثل في أن الرؤية حق ممنوح لأصحابه بموجب الطبيعة الربانية التي خلقنا الله عليها، وهذا الحق يحميه وينظمه الشرع والقانون أسوة بالحضانة، وحاولت معالجة حماية هذا الحق من خلال الاستناد إلى مبدأ حسن النية في حل المشكلات العملية التي تعترض إعمال الرؤية الإلكترونية للمحضون بوصفه الحماية اللازمة لضمان حق المحضون في الرؤية الإلكترونية.

الكلمات المفتاحية: الرؤية الإلكترونية، الاستضافة، الحضانة، المشاهدة، الزيارة، المحضون.

The electronic view of those who are lucky and whose rulings are in the Egyptian personal status law

Hiam Ismail Abd El-Fattah Al-Samawi
Private Law Department, Faculty of Law, Arab Middle East Graduate Colleges, Riyadh, Saudi Arabia.
Email: Hayamsamhawy@arabeast.edu.sa

Abstract:

Modern means of communication have met the needs of all persons in society without the need for their physical presence in their person. This has contributed greatly to various transactions of persons, not only that, but has also extended to the connection of the womb with one another, until a request was issued to amend the law and to change the right of the child to his father's vision, which was approved by Sharia and the law after separation from his mother to direct vision via the Internet. This called upon the legislator to present the proposed draft of the new Egyptian personal status law for electronic viewing of the lecturers according to its most prominent features as reported. According to the law, the ruling may be requested electronically, and whoever has direct vision may request his replacement to turn it into electronic vision. A decision was issued by the Minister of Justice to determine the electronic vision and its means and organization Time and place in all parts of the law of the judge's discretion. His aim in this regard is always the best interest of the instigators, and since the subject is not without its problems! First, I explained and analyzed the difference between the term electronic vision and other similar terms. Then I examined the wisdom of establishing the vision for those who are protected and by its rulings, analyzing the extent to which the interests of those who are protected and those who are in it are considered a basis for enacting the provisions of electronic vision. Then I examined the legal and legal adaptation of electronic vision for those who are protected. I found that the legal nature is that vision is a right granted to its owners under the divine nature that God created us with. This right is protected and regulated by sharia and law on the same basis as custody. I tried to address the protection of this right by basing on the principle of good faith in solving practical problems that impede the implementation of electronic vision as the protection necessary to guarantee the right to electronic vision.

Keywords: E-vision, Hosting, Nursery, Viewing, Visiting, Pure.

أتوجه بهذه الدراسة إلى كل من الأزواج المنفصلين والذين يقدمون على هذا القرار والمختصين بالمنظومة الإعلامية لما عليهم من دور كبير في التوعية الدائمة للتأثير على سلوك الأزواج ورجال التشريع والقضاء الذين يناط بهم سن القوانين والتشريعات وتطبيقها لحل المشكلات الناشئة عن التطورات الاجتماعية المختلفة والباحثين المعاصرين في الفقه الإسلامي الذين تناط بهم مهمة تطوير هذا الفقه بما يتناسب والأحوال الحاضرة ويسهم في إثراء الفقه القانوني العالمي والمنظمات المحلية والدولية المعنية بحقوق الإنسان وخاصة الطفل والاستفادة بما قدمه الفقه الإسلامي في هذا الشأن.

إن هبّت الريح على بعضهم ** لم تطعم العين من الغمض
لكأن لي مضطربٌ واسعٌ ** في الأرض ذات الطول والعرض
وإنّما أولادنا بيننا ** أكبادنا تمشي على الأرض

حطّان بن المعلي

المقدمة

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

إن الحمد الله نحمده، ونستعينه ونستغفره، ونعوذ باالله من شرور أنفسنا، ومن سيئات أعمالنا، من يهد االله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا االله وحده لا شريك له، وأشهد أنً محمدا عبده ورسوله، صلى االله عليه وعلى آله وصحبه وسلمً تسليما كثيرا

وبعد ...

فقد نظمت الشريعة الإسلامية حياة الناس في جميع أحوالهم وتقلباتهم، ومن ذلك الاهتمام بأحكام الرؤية بصفة خاصة والحضانة بصفة عامة وما استجد عليها من تطورات نتيجة للمستجدات التكنولوجية ولمواكبة تغيرات العصر وما يستجد من إشكاليات على وجه التزامن في مجال قانون الأحوال الشخصية المصري. خاصة أنه عدل أكثر من مرة ومن هنا تأتي أهمية تناول موضوع "الرؤية الإلكترونية للمحضون" الذي أثمرت عنه هذه التطورات.

ولما كان من المقرر أن كل قاعدة قانونية لا تحمل ما يعصمها من العدول عنها وإبدالها بقاعدة جديدة، تكفل فى مضمونها المصالح الحقيقية التي يتعين أن تشرع الأحكام لتحقيقها حتى تستقر في النهاية إلى إيصال الحق لمستحقه، إضافة إلى المقترح الجديد لقانون الأحوال الشخصية المقدم بشأن الاستعانة بالرؤية الإلكترونية بدلا من الرؤية الفعلية، ولأن حق الرؤية واضح بموجب قواعد الشريعة وكذلك قواعد العدالة السماوية، فلهذا يكون الحكم في ضوء ما قررته الشريعة والقوانين من حفظ المحضون ورعاية مصالحه، ووضعت له ضوابط واضحة يستضيء بها كل من له علاقة بالحضانة من الوالدين، أو القضاة، أو الحكومات، والجهات الإدارية والتنفيذية فيها.

ومن هنا نشأت فكرة هذا البحث، في دراسة ما الذي يمكن أن نفعله تجاه مسايرة التقدم والمستجدات الحديثة المتمثلة في الرؤية الإلكترونية وفي نفس الوقت حفظ حق المحضون بما يتفق مع شريعتنا.

وقد تم تقسيم البحث إلى ثلاثة مباحث نتناول ماهية الرؤية الإلكترونية

للمحضون ومن في حكمه في المبحث الأول، ثم التكييف الشرعي والقانوني للرؤية الإلكترونية للمحضون ومن في حكمه في المبحث الثاني، وأخيرا الآثار الشرعية والقانونية المترتبة على الرؤية الإلكترونية للمحضون ومن في حكمه في المبحث الثالث.

مشكلة البحث

اتفق المشرع المصري في تنظيمه لمسائل رؤية المحضون مع الفقه الإسلامي، إلا أنه قد ظهرت مستجدات حديثة وتكنولوجيا عمياء تجري بسرعة البرق دون أن تنظر وراءها أو تحت قدميها لترى ما تخلفه من مزايا وأضرار- وفي الوقت نفسه ازدات المشاكل والصراعات بين الأزواج مع وجود أطفال لا حول لهم ولا قوة، ولا ذنب لهم سوى أنهم أتوا من هؤلاء الأزواج الذين سرعان ما انفصلوا وحولوا أولادهم إلى أداه يستخدمها كل طرف ليذل بها الطرف الآخر وفي النهاية هم الضحية وتزامن ازدياد كثرة حالات الطلاق وتشتت الأولاد بين أبويهم مع وجود فراغ أو نواقص تشريعية تتعامل مع هذه الإشكاليات بالرغم من محاولة التعديل مرات ومرات في قانون الأحوال الشخصية ولكن حتى الآن من وجهة نظرنا لم نصل إلى المثالية في الأحكام الخاصة بالأسرة مما دعا إلى تقديم المقترح لقانون الأحوال الشخصية المصري الجديد بشأن الرؤية الإلكترونية للمحضون.

ووفقا للمقترح فإنه "يجوز طلب الحكم بالرؤية إلكترونيا ويجوز لمن صدر له حكم بالرؤية المباشرة طلب استبدالها ليتحول إلى الرؤية الإلكترونية ويصدر قرار من وزير العدل بتحديد المراكز الإلكترونية ووسائلها وتنظيمها".

الأمر الذى لاقى معارضة وتأييدا بين المتخصصن وغيرهم، والذى تتطلب منا محاولة البحث عن مشروعيته وآليته وضوابطه والحث على الحد من الرؤية الإلكترونية بدلا من الرؤية الفعلية إلا في حالات طارئة وغير معتادة خوفا من أن يكون هذا المقترح سكينا يقطع الرحم ويفتت الأخلاق على أيدى أصحاب النفوس الضعيفة لذلك أهيب بالآباء العمل على إبعاد أولادهم عن مشاكلهم، وتربيتهم تربيه صحيه تبعد كل البعد عن أشخاصهم ومشاكلهم والبحث في أمور أكثر مصلحة بالطفل.

ومن هنا فإنني أهيب بالمشرع أن يضع ضوابط في قسيمة الطلاق تحمى الطفل بعد الانفصال كبنود حمائية مثل مسكنه ونفقته ورؤيته الفعلية والوقت الذى سيراه فيه الطرف غير الحاضن، وإغلاق الستار على مسألة الرؤية الإلكترونية لأنها لا تتحمل البحث فيها عملا بالاية الكريمة: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَسْأَلُوا عَنْ أَشْيَاءَ إِن تُبْدَ لَكُمْ تَسُؤْكُمْ وَإِن تَسْأَلُوا عَنْهَا حِينَ يُنَزَّلُ الْقُرْآنُ تُبْدَ لَكُمْ عَفَا الله عَنْهَا ۗ وَاللَّهُ غَفُورٌ حَلِيمٌ قَدْ سَأَلَهَا قَوْمٌ مِّن قَبْلِكُمْ ثُمَّ أَصْبَحُوا بِهَا كَافِرِينَ مَا جَعَلَ الله مِن بَحِيرَةٍ وَلَا سَائِبَةٍ وَلَا وَصِيلَةٍ وَلَا حَامٍ ۙ وَلَٰكِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا يَفْتَرُونَ عَلَى الله الْكَذِبَ ۖ وَأَكْثَرُهُمْ لَا يَعْقِلُونَ﴾[1].

تساؤلات البحث:

يهتم موضوع الرؤية الإلكترونية للمحضون بإيجاد بعض الأجوبة على الأسئلة الآتية:

١- ما الفرق بين مصطلح الرؤية الإلكترونية وغيره من المصطلحات المشابهة؟

٢- ما الحكمة من إقرار الرؤية الإلكترونية للمحضون ومن في حكمه ؟

٣- ما هي الطبيعة القانونية للرؤية الإلكترونية للمحضون ومن في حكمه؟

٤- هل مبدأ حسن النية سيساعد في حل المشكلات العملية التي تعترض إعمال الرؤية الإلكترونية للمحضون ؟

٥- ما هى الأحوال التي يجوز فيها للقاضي الحكم بالرؤية الإلكترونية بدلا من الرؤية الفعليه للمحضون ومن في حكمه ؟

٦- ما هي آليات تنفيذ حق الرؤية الإلكترونية للمحضون ومن في حكمه وتنظيمها؟

٧- ما هى الآثار المترتبة على عدم تنفيذ حكم الرؤية الإلكترونية للمحضون ومن في حكمه ؟

---

(١) سورة المائدة الاية ١٠١: ١٠٣

منهج البحث:

المنهج الذي سلكته في إعداد هذا البحث يتلخص في النقاط التالية:

- اعتمدت المنهج التطبيقي باعتبار أن البحث يعالج مشكلة عملية متصلة بواقع حياتنا، ولذا دعمته بالأحكام القضائية والنصوص القانونية المؤيدة.
- سعيت جاهدة قدر المستطاع استقصاء كل ما يمس مبدأ سوء نية الحاضنة بعدم التمكين من الرؤية الإلكترونية مما يمكن معالجته في ضوء قواعد التعويض.
- حرصت عند عرض أفكار البحث على إكسابها الوصف القانوني والشرعي مسترشدة في سبيل ذلك بنصوص الشريعة الغراء من القرآن الكريم والسنة النبوية وأقوال الصحابة والتابعين ومن تبعهم ونصوص قانون الأحوال الشخصية المصري.
- حاولت قدر جهدي الاستنباط مما ورد في الفقه الإسلامي متصلا بفكرة الرؤية الفعلية ومن نصوص قانون الأحوال الشخصية الخاصة بأحكام الحضانة للوصول إلى حكم للرؤية الإلكترونية.
- توصلت من هذا الاستنباط إلى نتائج بعضها له دليل واضح في نصوص الشريعة، وبعضها كان نتيجة لإعمال الفكر والنظر كالمشروع الجديد المقدم بشأن الرؤية الإلكترونية.

الخطة

الرؤية الإلكترونية للمحضون ومن في حكمه، في قانون الأحوال الشخصية المصري

المبحث الاول: ماهية الرؤية الإلكترونية للمحضون ومن في حكمه.

المطلب الاول: التعريف بالرؤية الإلكترونية للمحضون ومن في حكمه.

أولا: التعريف بالرؤية الإلكترونية.

ثانيا: التعريف بالمحضون ومن في حكمه.

ثالثا: الفرق بين مصطلح الرؤية الإلكترونية وغيره من المصطلحات

المشابهة

المطلب الثانى: الحكمة من إقرار الرؤية الإلكترونية للمحضون ومن في حكمه

الفرع الأول: مدى مواءمة اعتبار مصلحة المحضون ومن في حكمه أساسا لسن أحكام الرؤية الإلكترونية.

الفرع الثاني: مدى مواءمة اعتبار الأخذ بقاعدة سد الذرائع أساسا لسن أحكام الرؤية الإلكترونية.

الفرع الثالث: مدى مواءمة اعتبار الأخذ بقاعدة العادة محكمة أساسا لسن أحكام الرؤية الإلكترونية.

المبحث الثاني: التكييف الشرعي والقانوني للرؤية الإلكترونية للمحضون ومن في حكمه.

المطلب الاول: نظرة الفقه الشرعي للرؤية الإلكترونية للمحضون ومن في حكمه.

المطلب الثانى: الطبيعة القانونية للرؤية الإلكترونية للمحضون ومن في حكمه.

المطلب الثالث: دور حسن النية في حل المشكلات العملية التي تعترض إعمال الرؤية الإلكترونية للمحضون.

المطلب الرابع: الحماية اللازمة لضمان حق المحضون في الرؤية الإلكترونية.

المطلب الخامس: الأحوال التي يجوز فيها للقاضي الحكم بالرؤية الإلكترونية بدلا من الرؤية الفعليه للمحضون ومن في حكمه.

المبحث الثالث: الآثار الشرعية والقانونية المترتبة على الرؤية الإلكترونية للمحضون ومن في حكمه.

المطلب الأول: الآثار الشرعية المترتبة على الرؤية الإلكترونية للمحضون ومن في حكمه.

المطلب الثاني: الآثارالقانونية المترتبة على الرؤية الإلكترونية للمحضون ومن في حكمه.

المبحث الرابع: آليات تنفيذ حق الرؤية الإلكترونية للمحضون ومن في حكمه وتنظيمها.

المطلب الأول: آليات تنفيذ حق الرؤية الإلكترونية على نطاق الأشخاص.

المطلب الثاني: آليات تنفيذ حق الرؤية الإلكترونية على نطاق المكان.

المطلب الثالث: آليات تنفيذ حق الرؤية الإلكترونية على نطاق الزمان.

المطلب الرابع: الآثار المترتبة على عدم تنفيذ حكم الرؤية الإلكترونية للمحضون ومن في حكمه

المبحث الأول

ماهية الرؤية الإلكترونية للمحضون ومن في حكمه

المطلب الأول

التعريف بالرؤية الإلكترونية للمحضون ومن في حكمه

باديء ذي بدء نظرا للتقدم التكنولوجي وما ترتب عليه من مستحدثات انعكست تلقائيا في حل المشاكل الاجتماعية، وبدا ذلك في الرؤية الإلكترونية للمحضون ومن في حكمه، ونظرا لحداثة هذه الوسيلة لم نجد تعريفا موضوعاً لها، كمعنى مركب لهذا المصطلح، سواء في المؤلفات الشرعية أو القانونية أو الاتفاقات والمعاهدات الدولية، ولذا ينبغي علينا أن نقوم بتعريف مفرداته أولاً، حتى يمكننا وضع تعريف مركب له، فنبدأ بتوضيح معنى الرؤية، ثم بيان المقصود بالوسيلة الإلكترونية ثم تعريف معنى المحضون ومن في حكمه، وأخيرا نقوم بإدراج تعريف الرؤية الإلكترونية للمحضون ومن في حكمه كمعنى مركب، وهو المقصود من البحث.

أولا: التعريف بالرؤية الإلكترونية:

❖ الرؤية لغة:

رؤية اسم والجمع: رُؤًى - مصدر رأَى: حالة أو درجة كون الشّيء مرئيًّا[(١)] وجاءت الرؤية بمعنى: إدراك الشّيء بحاسّة البصر، وقال ابن سيده: الرّؤية: النّظر بالعين والقلب[(٢)]، وكذلك الرؤية بالعين تتعدى إلى مفعول واحد، وبمعنى العلم

(١) واختلاط الرُّؤية: غموض الأمر وعدم ظهور الصواب فيه، ذو رؤية: مُظْهرأو مُبْدٍ آراء صائبة، ورؤية ثاقبة: رأيٌ سديد، ومدى الرُّؤْية: أبعد مسافة يمكن رؤيتها دون أيّة مساعدة من أيّة أداة تحت ظروف جويّة معيّنة و الرُّؤية: إبصار هلال رمضان لأوّل ليلة فيه (صُومُوا لِرُؤْيَتِهِ وَأَفْطِرُوا لِرُؤْيَتِهِ فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ فَأَكْمِلُوا عِدَّةَ شَعْبَانَ ثَلاَثِينَ يومًا [حديث]) و لَيْلَةُ الرؤية: الليلة التي يعقبها شهر رمضان

(٢) والرؤية بالعين؛ وهي إدراك الأشياء بحاسّة البصر وعليها المعوّل في الشهادة - القاموس المحيط للفيروزآبادي (١٦٥٨) .- مختار الصحاح، محمد بن أبي بكر عبد القادر الرازي، دار الكتاب العربي، ١٩٨١م، ص.٣٢٨، ٣٢٧ القاموس المحيط، الفيروز آبادي.

تتعدى إلى مفعولين، يقال رأى زيدًا عالمًا، ورأى رأيا ورؤية[١].

وقال الجرجانيّ[٢]: الرّؤية: المشاهدة بالبصر حيث كان في الدّنيا والآخرة.

وعليه تتفق جميع المعانى السابقة في الإدراك بنوعيه الحسي والمادي والنظر إلى مجسد عن قرب.

❖ الرؤية اصطلاحًا:

ورد في حاشية ابن عابدين: "... ولها أن تبصر ولدها..[٣]"، وفي الهداية: "... للأم مطالعة ولدها..[٤]"، وفي المغني " لا بأس أن تزور الأم ابنها وابنتها يومياً، إن كان منزلها قريب "[٥]

وعرفت بأنها تصوّر ذهني لحالة مستقبلية مرغوبة ومحتملة لتحقيق أهداف، وعرفت بأنها مطالعة الولد أوالنظر إليه وتعهده[٦]

نستنتج من خلال ما سبق عن فقهاء الشريعة الإسلامية أثناء إقرارهم لحق الرؤية لغير الحاضن أن التعريف الأول جاء بمعنى التبصر للولد، والثاني المطالعة والثالث الزيارة أى اجتمع المعنى على النظر من خلال الزيارة والنظر أو المطالعة، فالرؤية هنا من وجهة نظرنا كناية عن تدبر أمور وأحوال الصغير وليس المقصود منه المعنى اللفظي.

❖ الرؤية قانونا:

لم يرد واضحا تعريف رؤية المحضون في قانون الأحوال الشخصية[٧] المصري

---

(١) الصحاح للجوهري (٦/ ٢٣٤٧) .

(٢) التعريفات، علي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني، دار الفضيلة، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٠٩م، ص١٩٨٣ - هـ١٤٠٣، ١ط

(٣) رد المحتار على الدر المختار، ابن عابدين، .

(٤) الهداية في شرح بداية المبتدي، برهان الدين أبي الحسن علي بن أبي بكر بن عبد الجليل المرغيناني، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر.

(٥) المغني، ابن قدامة، .٩/٣٠٣.

(٦) لسان العرب لابن منظور؛ محمد بن مكرم بن علي، أبي الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعي الناشر: دار صادر - بيروت

(٧) كما جاء بالمادة ٢٠ من المرسوم بقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩م المصري والمعدل بالقانون رقم ١٠٠ =

أو القوانين العربيه المقارنة، ويرجع السبب في ذلك من وجهة نظرنا لاختلاف المصطلحات القانونية التى تؤدي إلى نفس المعنى من تشريع إلى آخر فأحيانا يطلق عليها حق الرؤيا كما يطلق عليها المشاهدة أو التعهد ونحو هذا. ومن ذلك في مصر ما ورد في المادة ٢٠من المرسوم بقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩م والمعدل بالقانون رقم ١٠٠لسنة ١٩٨٥م.

وقد عرفها البعض بأنها: الاطمئنان على أحوال المحضون من الشخص الذي لا يكون له الحق في حضانة الصغير[١]

والراجح لدينا من تعريف الرؤيا أن المقصود من تعريفها ليس المعنى اللفظي المراد به المشاهدة ولكن المقصود بها في موضوع دراستنا المعني الوظيفي لها أى هو الزمان والمكان المتفق عليه سواء أكان الاتفاق وديا أو قضائيا الذي يلتقي به صاحب الحق في الرؤية بالمحضون ومن في حكمه سواء طال أو قصر لتدبير أموره المعنوية والمادية ومن هنا جاء تحفظنا على مصطلح الرؤية من الأصل.

❖ الوسيلة الإلكترونية:

وجدنا أن أقرب معني لمصطلح الإلكترونية[٢] المتعلق بموضوع البحث هو تعامل أو اتفاق يتم إبرامه أو تنفيذه بشكل كلي أو جزئي بواسطة وسائل إلكترونية على سبيل المثال وليس الحصر كالفيس أو الماسنجر ونحوهما.

ولذا يمكن أن نعرف الرؤية الإلكترونية للمحضون بأنها النظر إلى المحضون من خلال وسائل التواصل الحديثة بكافة أنوعها على شبكة الإنترنت لصاحب الحق في الرؤية لتدبير أموره ومراعاته وسد احتياجاته، وسوف ندرس بإذن الله مدى تطابق هذا التعريف مع حق الحاضن أو مع السبب الذي شرع من أجله حق الرؤية، وهو ما سأرجئ الحديث عنه بإذن الله

لسنة ١٩٨٥م، والمادة ١٥٤ من القانون الاتحادي الإماراتي رقم ٢٨ لسنة م٢٠٠٥.

(١) الأسرة وقانون الأحوال الشخصية رقم ١٠٠ لسنة ١٩٨٥ د/ عبد الناصر توفيق العطار، المطبعة العربية الحديثة، مصر، ١٩٨٥م، ص١.

(٢) تعريف و معنى الإلكترونية في معجم المعاني الجامع -

ثانيا: التعريف بالمحضون ومن فى حكمه

لم يحظ تعريف المحضون[١] بنفس الكم كما جاء في تعريف الحضانة[٢] بالرغم من ارتباط المصطلحين ببعضهما على حد سواء وباعتبارهما حقين متقابلين وربما يرجع السبب في ذلك من وجهة نظرنا إلى التباين بين التشريع المصري في نص المادة الأولى من القانون رقم٤ لسنة ٢٠٠٥م، والتشريعات المقارنة في تحديد سن انتهاء الحضانة أو امتدادها للمحضون[٣]، ولكن يمكن تعريف المحضون من خلال ما ورد في القانون المصري للأحوال الشخصية باب الحضانة في إشاراته بأن المشمول بالحضانة هو "الطفل الصغير" فقط، وكان الأقرب له في المعنى القانون الإماراتي حيث أشار في المادة الأولى من القرار الوزاري رقم ١١٥٠ لسنة ٢٠١٠م

(١) "وعرفه بعض الفقهاء المعاصرين "من لا يستقل بأموره فيما يصلحه، ولا يتوقى ما يضره حقيقة أو تقريراً " إسكان المحضون في الفقه الإسلامي والتقنيات العربية "المشكلة وتطورات في الحل"، أحمد محمد بخيت - دار النهضة العربية، القاهرة، ط ١، ٢٠٠١م، ص٥٦، وعرف كذلك بأنه: "من لا يستقل بأمور نفسه عما يؤذيه؛ لعدم تمييزه، كطفل كبير مجنون أو معتوه، فلا تثبت الحضانة إلا على الطفل المعتوه - الفقه الإسلامي وأدلته، د/ وهبة مصطفى الزحيلي، دار الفكر، سورية، دمشق، ط ١٤٠٥، ٢هـ٧/٧٢٥، ١٩٨٥م.

(٢) تعريف الحضانة: تعريف الحضانة لغة :الحضانة في اللغة مأخوذة من ِ الحضن، وهو ما دون الإبط إلى الكشح، أو الصدر والعضدان وما بينهما، وحضنا الشيء جانباه, وناحيته، َ وحضن الطائر بيضه إذا ضمه إلى تحت جناحيه، وكذلك المرأة إذا ضمت ولدها، تعريف الحضانة ً اصطلاحا :عرفها الفقهاء بأنها: حفظ صغير، ومجنون, ومعتوه، وتربيتهم بعمل مصالحهم والمراد حفظ بدن الصغير ومن في حكمه، ولحظ مصالحهم البدنية، من لحظه في المهد ً صغيرا، وإطعامه، ونظافته في بدنه وثيابه، ورعايته فيما يحتاج إليه في ذلك.

(٣) ففي النظام المصري: نصت المادة الأولى من القانون رقم ٤ لسنة ٢٠٠٥م على أنه: ينتهي حق حضانة النساء ببلوغ الصغير أو الصغيرة سن الخامسة عشر، ويخير القاضي الصغير أو الصغيرة بعد بلوغ هذا السن في البقاء في يد الحاضنة، وذلك حتى يبلغ سن الرشد، وحتى تتزوج الصغيرة، وفي النظام الإماراتي: نصت المادة رقم ١٥٦من القانون رقم ٢٨لسنة ٢٠٠٥م على أنه: تنتهي صلاحية حضانة النساء ببلوغ الذكر إحدى عشرة سنة، والأنثى ثلاث عشرة سنة، ما لم تر المحكمة مد هذه السن لمصلحة المحضون، وذلك إلى أن يبلغ الذكر أو تتزوج الأنثى وفي النظام الكويتي: نصت المادة ١٩٤من القانون رقم ٥١لسنة ١٩٨٤م والمعدل بالقوانين رقم ٦١ لسنة ١٩٩٦م، ورقم ٢٩لسنة ٢٠٠٤م، ورقم ٦٦لسنة ٢٠٠٧م، على أنه: تنتهي حضانة النساء للغلام بالبلوغ، وللأنثى بزواجها، ودخول الزوج بها مجموعة التشريعات الكويتية، الصادرة عن وزارة العدل الكويتية، ط ٢٠١١، ١م.

في شأن لائحة تنظيم[١] رؤية المحضونين " إلـى أن: "المحضـون الطفـل المشمول بالحضانة ومن في حكمه ".

إلا أننا نلحظ أمرين مختلفين فيما ما ورد من النصين السابقين للقانون المصري والإماراتي:

الأمر الأول: جاء في نص القانون المصري أنه قصر الحضانة على الطفل الصغير فقط ولهذا خرج من سياق نصه المحضون الذى انتهت حضانته ولكنه ما زال يحتاجها لعلة ما أو بسبب مرض أو ما شابه ذلك.

وعليه فالمقصود بمصطلح المحضون ومن في حكمه أى الطفل ذا الاحتياجات الخاصة أو من استحدث مرضه أثناء فترة الحضانة، أى إذا كان المحضون مريضاً مرضاً لا يستغني بسببه عن رعاية النساء ما لم تقتض مصلحته خلاف ذلك.

والأمر الثاني: جاء في المادة الأولى من القرار الوزاري رقـم ١١٥٠ لسـنة ٢٠١٠ م في شأن لائحة تنظيم[٢] رؤية المحضونين الإماراتي عبارة: "ومن في حكمه"، وقد قصد بها الطفل المحضـون المشمول بالحضانة " وهى أوسع وأشمل حيث شمل لفظ ومن في حكمه المريض أو ما شابه ذلك وهذا قياسا على ما ذكره المشرع الأردني[٣] بقوله: تمتد حضانة النساء إذا كان المحضون مريضاً مرضاً لا يستغني بسببه عن رعاية النساء ما لم تقتض مصلحته خلاف ذلك.

لذلك نهيب بالمشرع المصري أن يضيف إلى[٤] نص القانون رقم ٤ لسنة ٢٠٠٥

---

(١) القرار الوزاري رقم (١١٥٠ (لسنة ٢٠١٠ في شأن لائحة تنظيم رؤية المحضونين صدرت بتاريخ ٢٠١٠/١٠/٢٤، وتم نشرها في الجريدة الرسمية بعددها رقم (٥١٤ (وتاريخ ٢٠١٠/١٠/٣١م، وتم العمل بها من تاريخ الصدور في ٢٠١٠/١٠/٢٤م، الإمارات.

(٢) القرار الوزاري رقم (١١٥٠ (لسنة ٢٠١٠ في شأن لائحة تنظيم رؤية المحضونين صدرت بتاريخ ٢٠١٠/١٠/٢٤، وتم نشرها في الجريدة الرسمية بعددها رقم (٥١٤ (وتاريخ ٢٠١٠/١٠/٣١م، وتم العمل بها من تاريخ الصدور في ٢٠١٠/١٠/٢٤م، الإمارات.

(٣) قانون الأحوال الـشخصـية الأردني رقم (١٥) لسنة ٢٠١٩.

(٤) نصوص و مواد قانون رقم ٤ لسنة ٢٠٠٥ بشان سن حضانة الصغير في مصر. قانون رقم ٤ لسنة ٢٠٠٥ بشان سن حضانة الصغير باسم الشعب رئيس الجمهورية قرر مجلس الشعب القانون الآتي وقد أصدرناه المادة الأولى: يستبدل نص الفقرة الأولى من المادة ٢٠ من القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ =

بشأن سن حضانة الصغير مصطلح " ومن في حكمه " ليصبح النص بعد التعديل " ليصبح المقصود بالمحضون من لا يستقل بأمور نفسه عما يؤذيه؛ كالطفل ومن في حكمه".

وأخيرا يمكن تعريف مصطلح "الرؤية الإلكترونية للمحضون" بمعناه المركب بأنه: منح من له الحق في رؤية المحضون في إلزام الحاضن بالتمكين من الرؤية الإلكترونية للمحضون ومن في حكمه عبر وسائل اَلتِّقْنِيَّة المتاحة، بكافة أنوعها على الشبكة العنكبوتية في الزمن المحدد له لصاحب الحق في الرؤية.

وسوف ندرس بإذن الله مدى تطابق هذا التعريف مع حق الحاضن أو مع السبب الذي شرع من أجله حق الرؤية في ذات البحث بإذن الله.

وبعد أن عرضت المقصود من الرؤية الإلكترونية للمحضون ومن في حكمه في اللغة والاصطلاح والقانون رأيت أن أشير في هذا المطلب إلى بعض المصطلحات التي وردت عن التشريعات الأخرى ذات الصلة بمصطلح الرؤية الإلكترونية لتوضيح معناها ولمعرفة مدى كفايتها لتحل محل الرؤية الفعلية.

ثالثا: الفرق بين مصطلحي الرؤية الإلكترونية للمحضون ومن في حكمه، والرؤية الفعلية:

الرؤية الإلكترونية هي: حق صاحب الرؤية في إلزام الحاضنة بالتمكين من الرؤية الإلكترونية للمحضون عبر وسائل التقنية المتاحة، بكافة أنوعها على شبكة الإنترنت من وقت إلى آخر لصاحب الحق في الرؤية.

فحق الرؤية يعني: الاطمئنان على أحوال المحضون مـن صاحب الحق في الرؤية[1] وعليه نجد أن الرؤية الإلكترونية، والرؤية الفعلية يتفقان في أن كليهما

=

النص الآتي. مادة ٢٠ (فقرة أولى) ينتهى حق حضانة النساء ببلوغ الصغير أو الصغيرة سن الخامسة عشر ويخير القاضى الصغير أو الصغيرة بعد بلوغ هذا السن فى البقاء فى يد الحاضنة وذلك حتى يبلغ سن الرشد وحتى تتزوج الصغيرة، المادة الثانية ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ويعمل بة من اليوم التالى لتاريخ نشرة ويبصم هذا القانون بخاتم الدولة وينفذ كقانون من قوانينها صدر برئاسة الجمهورية فى ٢٦ محرم لسنة ١٤٢٦ الموافق ٧ مارس٢٠٠٥.

(١) الأسرة وقانون الأحوال الشخصية رقم ١٠٠لسنة، ١٩٨٥د/ عبد الناصر توفيق العطار، المطبعة =

يلتقي صاحب الحق في الرؤية بالمحضون ومن في حكمه سواء أكان وجها لوجه أو من خلال وسيلة من وسائل التواصل الاجتماعي ولكنهما يختلفان في عدة أمور منها: كيفية سد صاحب الحق في الرؤية لحاجات المحضون خاصة عندما يكون المحضون من ذوي الحاجات الخاصة مع الإشارة إلى أن المشرع المصري قد جانبه الصواب في هذا الشأن، وبهذا تفقد الرؤية الإلكترونية كوسيلة بديلة للرؤية الفعلية دورها ولا يصح أن تكون وسيلة أساسية لرعاية المحضون من وجهة نظرنا إلا في حالات قاهرة تمنع استحالة مقابلة أصحاب الحقوق أو أن تكون الرؤية الإلكترونية بهدف صلة الرحم لأقارب المحضون بخلاف صاحب الحق في الرؤية.

رابعا: الفرق بين مصطلحي حق الرؤية الإلكترونية للمحضون ومن في حكمه، وحق استضافة المحضون:

على الرغم من أن المشرع المصرى لم ينظم حق استضافة المحضون[١]، إلا أنه اكتفى بتنظيم حق الحضانة وحق الرؤية[٢]

ولاشك أن حق استضافة المحضون لا تقارن من حيث الأهمية والمرتبة الأصلح لمصلحة المحضون بالرؤية الإلكترونية له، حيث إنها تعد من وجهة نظرنا أفضل من حق الرؤية التى أقرها القانون ومن خلال ما سبق، نجد أن الرؤية والاستضافة يتفقان في أن كليهما يلتقيان بالصغير لسد حاجاته، والقيام على شئونه في الفترة المحددة لهما ويختلفان في عدة أمور منها: عدم كفاية الرؤية الإلكترونية من حيث

العربية الحديثة، مصر، ١٩٨٥م، ص.٥٤

(١) استضافة المحضون بين الفقه الإسلامي وقضايا الأحوال الشخصية " دراسة تطبيقية" د. سعد محمد التميمي و د. عادل عبد الفضيل عيد أستاذ مساعد بقسم الدراسات الإسلامية بحث مقدم الى عمادة البحث العلمي بجامعة الأمير سطام بن عبد العزيز بالمملكة العربية السعودية، من خلال المقترح البحثي رقم) .(٦٩٠٧/٠٢/٢٠١٧- حق استضافة واصطحاب المحضون يكون لمدة زمنية معينة، كيوم في الأسبوع، أو أيام الإجازات أو الأعياد، فهي فترة زمنية متقطعة يتم استقطاعها من فترة الحضانة.

(٢) مرسوم بقانون رقم ٢٥لسنة ١٩٢٩م، والمعدل بالقانون رقم ١٠٠لسنة ١٩٨٥م، والقانون رقم ٤ لسنة ٢٠٠٥م بشأن سن حضانة الصغير، وقانون الطفل رقم ١٢لسنة ١٩٩٦م، والمعدل بالقانون رقم ١٢٦لسنة ٢٠٠٨م، مصر.

الوقت لخدمة وإدارة مصالح المحضون وبالتالى نقترح أن يضيف المشرع المصري الاثنين معا في المادة رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩م، والمعدل بالقانون رقم ١٠٠لسنة ١٩٨٥م، والقانون رقم ٤ لسنة ٢٠٠٥م بشأن سن حضانة الصغير، وقانون الطفل رقم ١٢لسنة ١٩٩٦م، والمعدل بالقانون رقم ١٢٦لسنة ٢٠٠٨م.

خامسا: الفرق بين مصطلحي حق الرؤية الإلكترونية، وحق زيارة المحضون:

الزيارة لغة هي: القيام برؤية الشخص[١] وعرفها جانب من الفقه بأنها: الحق الذي يتيح لمن لم يسند له حق الحضانة في إقامة علاقات شخصية أو أن يبقى على علاقة مع المحضون بالمراسلة أو الاتصال الشخصي دوريا (خروج، سفر، ..أو السكن المؤقت)، لذا فإن الزيارة تقترب في معناها من الرؤية ويؤكد ذلك أن الزيارة قد تأتي بمعنى المشاهدة، وهي بمعنى معاينة المحضون عن كثب والنظر اليه والتمعن فيه وإدراكه نظرا أو علما أو اعتقادا.[٢]

وهو حق معترف به تبعا لصلة رحم المحضون مع الأجداد والأقارب ونرى أن هذا المعنى اتفق مع هدف الرؤية الإلكترونية وبهذا نناشد المشرع بإضافة الزيارة بهذا المعنى ولو انصرفت الرؤية الإلكترونية إلى هذا المقصد أو بنفس المعنى للزيارة وبهذا سنعالج الفراغ التشريعى في قانون الأحوال الشخصية باب الحضانة

أما الحق في الزيارة بمفهومه الاصطلاحي فهو قيام من بيده المحضون بتمكين صاحب الحق في الزيارة من رؤيته والجلوس إليه[٣] والتحدث معه.

وبهذا المعنى يتوافق مصطلح الاستضافة مع التعريف السابق للزيارة حيث إن المفترض أن يترك الأمر تقديريا للقاضي[٤] في إمكانية أن يمنح - استثناء على القاعدة - أقارب المحضون حق الزيارة بخلاف صاحب الحق في الرؤية "لأصيل"

(١) مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز آبادي، القاموس المحيط، تحقيق مكتب التراث، مؤسسة الرسالة، ط ٢، ١٤٠٧هـ- ١٩٨٧م، ص.١

(٢) حميد سلطان علي الخالدي، مشاهدة المحضون: دراسة مقارنة بين القانون والشريعة الإسلامية، مجلة جامعة بابل، بابل، مجلد، ١٥عدد، ٠٢,٤٥١، ص٢٠٠٧

(٣) ١ د. رشدي شحاتة أبو زيد، رؤية المحضون في الفقه الإسلامي وقانون الأحوال الشخصية، دراسة مقارنة، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، ط.٣١، ص٢٠١١،

(٤) فلا يعقل أن يحكم القاضي بالإقامة أو بالاستصحاب لرضيع لم يبلغ من العمر أعوامه الأولى

خاصة من يثبت لهم الحق في الميراث وكذلك النفقة بان يتزاوروا وكلاهما أعلى في المرتبة من الرؤية الإلكترونية وهذا ما ذهب اليه المشرع القطري باعتباره هو الوحيد الذى ذكر الزيارة صراحة في قانون الأحوال الشخصية القطرى في المادة ٢٠١ منه في الفقرة " أ " بقوله: يجوز للأبوين أن يتراضيا على تبادل زيارة المحضون بأى وجه وقدر ما لم تفض الزيارة إلى خلوة محرمة حال فرقتهما ".

سادسا: الفرق بين مصطلحي حق الرؤية الإلكترونية، وحق الاستصحاب والإقامة أو المبيت مع المحضون:

ولئن كانت الرؤية الإلكترونية يقصد بها التواصل المرئي المجرد فإن الاستصحاب يعد الوسيلة التي يستطيع من خلالها صاحب الحق في الرؤية أخذ المحضون من المكان الذي يعيش فيه مع صاحب الحق في الحضانة بشرط إرجاعه وكذلك يقصد بالإقامة أخذه للعيش معه فترة من الزمن تكون خاصة أيام العطل المدرسية. مع الأخذ في الاعتبار أن مردود ذلك اجتهاد قاضي شؤون الأسرة الذي يراعي في ذلك مصلحة المحضون.

من خلال ما سبق وجدت أن الرؤية الإلكترونية للمحضون ليست وسيلة للتواصل الاجتماعي بل هى وسيلة للبعد الاجتماعي بين المحضون وصاحب الحق في الرؤية لو استخدمت في غير محلها فنرى من خلال التعريفات السابقة أن هذه الوسيلة يجب أن تقتصر على الحالات التى يستحيل فيها رؤية صاحب الحق فيها أو أن تكون وسيلة مساعدة بجانب التواصل الفعلي للمحضون حيث إنها حق من حقوق الإنسان الأصيلة وليست حقا يراد تقنينه **بمعنى أنها** حق أصيل لا يستلزم حكم قضاء ولا نص قانونى فيجب أن نتعامل مع هذا الحق مثل أى حق من حقوق الإنسان الطبيعية، فمتى أراد الابن أن يتصل أو يرى والده أو يكلمه عبر الشبكة العنكبوتية فإنه لا يحتاج إلى إذن أو أمر أو استئذان ولا يمنعه حاضنه للاعتبارات الإنسانية.

ولودققنا النظر لوجدنا أن هناك تطورا حول موضوع تلاقي الطفل المحضون بالولى في محاولة من فقهاء القانون لصبغ سلطة القاضي بالمرونة فى إصدار حق الرؤية وكونه يستفيد من ذلك للحكم في كل حالة على حده، فمثلا الطفل في مرحلة الرضاعة لا يحتاج إلا لرؤية فقط ولا يحتاج الى رعاية صاحب الحق في

الرؤية وليكن والده، بينما المحضون في سن السادسة مثلا يحتاج إلى رعاية الأب ومتابعته ومن هنا يكون حكم القاضى بالرؤية مصحوبا بالاستضافة أو المبيت معه أما إذا وصل إلى سن العشر سنوات فيمكن أن يزيد على ما سبق الإذن بالزيارة لو كان هذا في مصلحة المحضون.

ومن هنا أري أنه يجب تغييراسم القانون من قانون الرؤية الإلكترونية للمحضون إلى قانون حق المحضون في رعاية الولي الشرعي أو من ينوب عنه مع إضافة وتحليل شرح المصطلحات القانونية لوسائل التواصل بالمحضون إلى نصوص القانون، ولابد من العمل على الوعى والإرشاد بخصوص حق الطفل في أن يحظى برعاية الوالدين والقيام على شئونه في الفترة المحددة لتدبير أموره ومراعاته وسد احتياجاته وليس أحدهما فقط، ولابد من جلسات إرشاد نفسي واجتماعى للوالدين لمعرفة أثر خلافاتهم ومشاحناتهم على الصحة النفسية للطفل[١] ولن تتم هذه التوعية بين يوم وليلة لكن لابد من وقت، ونعتقد أن هذا الدور لابد من مشاركة وسائل الإعلام فيه مع القضاء لما لها من تأثير قوى على الأفراد.

(١) د هشام رامي أستاذ علم النفس بجامعة عين شمس في الورقة المقدمة للمجلس القومي للطفولة

المطلب الثاني

الحكمة من إقرار الرؤية الإلكترونية للمحضون ومن في حكمه

يثار تساؤل مفاده: ما مدى مواءمة اعتبار مصلحة المحضون ومن في حكمه كأساس لسن أحكام الرؤية الإلكترونية ؟

أى هل ستتحقق مصلحة المحضون من خلال رؤيته إلكترونيا؟ وللجواب على هذا السؤال أهمية كبيرة لأن الإجابة هى محور دراستنا و الفلك الذي ندور حوله من خلال هذا البحث، ويمكن أن نسأل السؤال من **منظور آخر: هل الرؤية الإلكترونية مقصودة لذاتها أم لغيرها الإجابة لغيرها؟**

وللإجابة حاولت الاستعانه بتطبيق القواعد المنهجية مثل: المصلحة - وقاعدة سد الذرائع - وأخيرا قاعدة العادة محكمة على استخدام وسيلة الرؤية الإلكترونية للمحضون ومن في حكمه لمعرفة الحكمة من إقرارها وسأتبع المنهج التحليلي في ذلك حتى نصل إلى نتيجة حول صلاحية هذه الوسيلة كوسيلة أساسية للتواصل مع المحضون، أم إنها وسيلة عادية لا ترقى إلى مصاف الالتزام ولا تحسب بل تبقى كوسيلة طبيعية اكتسبت كحق طبيعى شخصي لأطرافها.

المصلحة لغة:

المصلحة مفعلة من الصلاح؛ بمعنى: حسن الحال. والاستصلاح: نقيض الاستفساد، وأصلح الشيء بعد فساده: أقامه، وتعني المنفعة، وهي مثلها لفظاً. وهي إما مصدر، بمعنى الصلاح، وإما اسم للواحدة من المصالح. وتطلق أيضا حقيقة على المنفعة، ومجازاً على السبب المؤدي إلى النفع، فكل ما يبعث على الصلاح وما يتعاطاه الإنسان من الأعمال الباعثة على النفع تسمى مصلحة، كطلب العلم، وكل ما كان فيه نفع سواء كان بالجلب والتحصيل، كتحصيل الفوائد واللذائذ، أو بالدفع والإنقاء، كاستبعاد المضار والآلام، فهو جدير بأن يسمى مصلحة[(١)].

(١) لسان العرب، ابن منظور، مادة) صلح)، .٢/٢١٦المنجد في اللغة والأدب والعلوم، لويس معلوف، المكتبة الكاثوليكية، بيروت، ١٩٦٠م، ص.٤٣٢ المصلحة في التشريع الإسلامي، د/ مصطفى زيد، دار اليسر، القاهرة، ٢٠١٠م، ص.١٩ نظرية المصلحة في الفقه الإسلامي، د/ حسان حامد حسان، مكتبة المتنبي، القاهرة، ١٩٨١م، ص.٥-٤ضوابط المصلحة في الشريعة الإسلامية، د/ محمد =

المصلحة اصطلاحا:

عرف الغزالي المصلحة بأنها: "المحافظة على مقصود الشرع، ومقصود الشرع من الخلق خمسة: وهو أن يحفظ عليهم دينهم، ونفسهم، وعقلهم، ونسلهم، ومالهم"[(١)].

وعرفها الشاطبي بقوله: "وأعني بالمصالح ما يرجع إلى قيام حياة الإنسان وتمام عيشه، ونيله ما تقتضيه أوصافه الشهوانية والعقلية على الإطلاق حتى يكون منعماً على الإطلاق".[(٢)]

المصلحة قانونا:

يقرر الفقه القانوني أن: دفع الضرر ودرء المفسدة مقدم على جلب المنفعة[(٣)] وهذا هو مقصد المصلحة من وجهة نظر الشريعة الإسلامية التي لم يختلف مفهومها كثيرا بالنسبة للفقه القانوني بالرغم من عدم اهتمام الأخير بتعريفها[(٤)] كما لم تهتم التشريعات بتعريفها[(٥)] فعلى سبيل المثال نجد أن قانون الأحوال

سعيد رمضان البوطي، مؤسسة الرسالة والدار المتحدة، بيروت، ط ٢٠٠، ٦م، ص.

(١) المستصفى من علم الأصول، لأبي حامد محمد بن محمد الغزالي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ٢٨٦-٢٩٧ هـ، ص١٣٢٤.

(٢) الموافقات في أصول الشريعة، إبراهيم بن موسى اللخمي الشاطبي، المكتبة التجارية، القاهرة، .

(٣) احمد مصطفى الزرقا – المرجع السابق ج٢ ص من ٩٤٥الى ١٠٧٧ سليم رستم: شرح المجلة العدلية العثمانية دار الكتب العلمية بيروت لبنان ط ٣ المجلد الاول ص من ٢ الى ٦٣

(٤) رسكو باوند مدخل الى فلسفة القانون ترجمة الى العربية صلاح دباغ المؤسسة الوطنية للطباعة والنشر بيروت لبنان بالاشتراك مع مؤسسة فرنكلين للطباعة والنشر نيورك ١٩٦٨ ، فتحى الدرينى المرجع السابقاحمد فهمى ابو سنة: نظرية الحق مجلة الفقه الاسلامي اساس التشريع المذكورة سابق ص ١٧٣ وما بعدها Vasile V.STANCIU; les droit de la victim, PUF le red 1985

(٥) موقف النظام السعودي من تحديد المقصود من مصلحة المحضون: لا يوجد تقنين أو تنظيم لمسائل الأحوال الشخصية في النظام السعودي، وإنما تستمد مرجعيته من أحكام الشريعة الإسلامية، وفقاً لما دل عليه الكتاب والسنة فنصت المادة) (٤٨من النظام الأساسي للحكم الصادر بالأمر الملكي رقم أ/ ٩٠بتاريخ ٢٧/٨/١٤١٢هـ ونشر بجريدة أم القرى في عددها رقم ٣٣٩٧بتاريخ ٢/٩/١٤١٢هـ على أن:) تطبق المحاكم على القضايا المعروضة أمامها أحكام الشريعة الإسلامية، وفقاً لما دل عليه الكتاب والسنة، وما يصدره ولي الأمر من أنظمة لا تتعارض مع الكتاب والسنة، ونصت المادة

الشخصية المصري لم يعط تعريفاً لمصلحة المحضون، وإنما تفهم المصلحة ضمنا من تأكيد القانون على عدم الإضرار بالمحضون كما نصت المادة٢٠ - من المرسوم بقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩م الخاص ببعض أحكام الأحوال الشخصية والمعدل بالقانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٨٥- بقولها: ينتهي حق حضانة النساء ببلوغ الصغير سن العاشرة، وبلوغ الصغيرة اثنتي عشرة سنة، ويجوز للقاضي بعد هذه السن إبقاء الصغير حتى سن الخامسة عشرة والصغيرة حتى تتزوج في يد الحاضنة دون أجر حضانة، إذا تبين أن مصلحتها تقتضي ذلك(١).

وأخيرا بتطبيق مفهوم المصلحة على المصلحة الفضلى للمحضون ومن في حكمه - كما ورد لفظ الفضلى في الاتفاقيه الدولية لحقوق الطفل والتشريعات المقارنة - فإن المصلحة تتمثل في رعاية المحضون، وصيانته بدفع الضرر عنه من كل ما يؤذيه لتحقيق وجلب أفضل المنفعة له وبهذا تعتبر مصلحة الطفل هي الحكمة التي يستند عليها، وبتحليل نص الاتفاقية الدولية عن طبيعة المصلحة محل الرعاية

=

(الأولى) من نظام المرافعات الشرعية الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/ ١بتاريخ ٢٢/١/١٤٣٥هـ على أن تطبق المحاكم على القضايا المعروضة أمامها أحكام الشريعة الإسلامية، وفقاً لما دل عليه الكتاب والسنة، وما يصدره ولي الأمر من أنظمة لا تتعارض مع الكتاب والسنة، وتتقيد في إجراءات نظرها بما ورد في هذا النظام وما يصدره ولي الأمر من أنظمة لا تتعارض مع الكتاب والسنة، وعليه يرجع في تعريف المصلحة عموماً إلى التعريف الشرعي المذكور سالفاً، ومصلحة المحضون إلى أبواب الحضانة في كتب الفقه إلا أنه ورد في نظام المرافعات الشرعية لفظ (المصلحة) في مواطن كثيرة، وتم تعريفها صراحة بالمادة ٤/١من اللائحة التنفيذية لنظام المرافعات الشرعية القديم الصادر بتاريخ ١٥/٣/١٤٢٨ه والمتضمنة يقصد بالمصلحة: كل ما فيه جلب نفع أو دفع ضرر أما اللائحة التنفيذية لنظام المرافعات الشرعية الجديد الصادر بتاريخ ٢٢/١/١٤٣٥هـ وفقاً للمادة ٣/١فنصت على أنه: تستظهر الدائرة وجود مصلحة للطالب من جلب نفع أو دفع ضرر، وترد ما لا مصلحة فيه، سواء أكان الطلب أصليًا أم عارضًا.

(١) ولكل من الأبوين الحق في رؤية الصغير أو الصغيرة، وللأجداد مثل ذلك عند عدم وجود الأبوين. وإذا تعذر تنظيم الرؤية اتفاقاً، نظمها القاضي على أن تتم في مكان لا يضر بالصغير أو الصغيرة نفسياً ونصت المادة ٧٠من القانون رقم ١لسنة ٢٠٠٠م، بشأن تنظيم بعض أوضاع وإجراءات التقاضي في مسائل الأحوال الشخصية على أنه: يجوز للنيابة العامة، متى عرضت عليها منازعة بشأن حضانة صغير في سن حضانة النساء، أو طلب حضانته مؤقتا حتى يصدر الحكم لها بذلك، وأن تصدر بعد إجراء التحقيق المناسب قرارا مسبباً بتسليم الصغير إلى من تتحقق مصلحته معها.

التى اختصها بالمصلحة الفضلى للطفل والتي جعلها المعيار المعتمد في حماية شخصه فكيف يتم تحديدها؟

يحسب لبعض التشريعات في المجتمعات الحديثة أخذها بمبدأ مصلحة المحضون، وتطبيقا لذلك نصت المادة ١/٣ من الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل[١] على مراعاة المصلحة الفضلى في جميع الإجراءات التي تتعلق بالأطفال، على صعيد المؤسسات أو التشريعات التي تطبقها المحاكم، ولاشك من أن الرؤية الفعلية للمحضون حق مقرر شرعا وقانونا لصلة الرحم[٢] وهذه هي الحكمة الأساسية من إقرارها حيث تقوم بدور مهم في حياة المحضون، فضلاً عن آثارها المعنوية على الطرف غير الحاضن، فالحكمة من تقرير الرؤية الفعلية يتجلى في محورين الأول: معنوي ويتمثل في توطيد العواطف والمشاعر الأسرية؛ والثاني: مادي ويتمثل في الرقابة وفي الرعاية والحفاظ علي مصالح المحضون وتنفيذ الالتزامات على الأب.

وبهذا فقدت الرؤية الإلكترونية أحد أركان الرؤية الفعلية وهو الركن المادي إذ يمكن لنا هنا التمييز بين الرؤية الفعلية والإلكترونية بأنه فى الرؤية الفعلية يتوافر شرطان الركن المادى، والآخر المعنوي بينما في الرؤية الإلكترونية لا يتوافر سوى الركن المعنوى فقط وبهذا تخلف أحد الأركان في الرؤية الإلكترونية.

---

(١) أسس الواجب اعتمادها لتقدير المصلحة الفضلى للمحضون

١- المصلحة الفضلى للطفل تبني أحسن الحلول وأنسبها للمشاكل التى يعانى منها ولن يتأتى ذلك إلا بمراعاة قضاة شؤون الأسرة الظروف التى تحيط بالمحضون

٢- تحترم الدول الأطراف الحقوق الموضحة في هذه الاتفاقية وتضمنها لكل طفل يخضع لولايتها دون أي نوع من أنواع التمييز، بغض النظر عن عنصر الطفل أو والديه أو الوصي القانوني عليه أو لونهم أو جنسهم أو لغتهم أو دينهم أو رأيهم السياسي أو غيره أو أصلهم القومي أو الاجتماعي، أو ثروتهم، أو عجزهم، أو مولدهم، أو أي وضع آخر.

٣- تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة لتكفل للطفل الحماية من جميع أشكال التمييز أو العقاب القائمة على أساس مراكز والدي الطفل أو الأوصياء القانونيين عليه أو أعضاء الأسرة، أو أنشطتهم أو آرائهم المعبر عنها أو معتقداتهم.

٤- تقتضي رعاية المصلحة الفضلى للطفل والاعتراف له بحقوقة كاملة وفق ما نصت علية المادة ٢ من الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل

(٢) أحمد علي جرادات، الوسيط في شرح قانون الأحوال الشخصية الجديد، الزواج والطلاق، دار الثقافة، عمان، الأردن، ١٤٣٣ه- ٢٠١٢م، .347

وبذلك يعتبر حق الرؤية الإلكترونية أحد المعايير الهامة لتوطيد العلاقة بين الطرف غير الحاضن والمحضون، وفرصة للتوجيه والرقابة، إلا أنه من الناحية العملية لا يفي بالمطلوب؛ لوجود إشكالات عملية كثيرة عند تطبيق حق الرؤية الإلكترونية على أرض الواقع إذ أن له احتياجات ومصالح لا يمكن سدها إلا بطريق زيارة والديه ورؤيتهم الفعلية له(١) وبالتالي لن يتحقق ذلك من خلال الرؤية الإلكترونية فمثلا كيف يتم الإشراف على المحضون ورقابته ورعايته وسد حاجاته وحاجته إلى من يتدبر أحواله وينظر شؤونه من غير حاضنه، لأن استفراد الأخير بالمحضون لا يحقق الرعاية الكاملة له.(٢)، ومن هنا كانت الزيارة من خلال الرؤية الفعلية وسيلة لرعاية المحضون.(٣) لأن الهدف من الزيارة هو مراقبة المحضون عند الحاضنة.»(٤) وليس إثبات حالة لمجرد رؤيته على موبايل أو ما شابه ذلك.

ونخلص مما سبق أن من الصعب جدا تهيئة مصلحة الرؤية الإلكترونية للمحضون ومن في حكمه على الحكمة من إقرارها لفقدها أحد ركني الرؤية الفعلية وهو الركن المادى خاصة لمن في حكم المحضون وذلك للأسباب الآتية:

١- نسبية مصطلح المصلحة بسبب اختلاف المجتمعات والثقافات والأوضاع الاقتصادية

٢- تغير متطلبات العصر باختلاف الزمان والمكان فما يصلح بالأمس قد لا يصلح اليوم.

٣- خلو التقنين المصري وكذلك التقنينات المقارنة(٥) من نصوص واضحة تحدد

(١) د. نوال بنت عبد العزيز العيد، حقوق المحضون دراسة حديثة فقهية تطبيقية في المحاكم السعودية، ندوة بعنوان أثر متغيرات العصر في الحضانة، المجمع الفقهي الإسلامي، جامعة أم القرى، مكة، ١٤٣٦ه.

(٢) عادل موضى عوض، حق المحضون على الحاضن وحق النفقة: دراسة فقهية، ندوة بعنوان أثر متغيرات العصر في الحضانة، المجمع الفقهي الإسلامي، جامعة أم القرى، مكة، ١٤٣٦ه، ص.٥٤

(٣) د. نواف خالد ود. نشوان زكي سليمان، مشاهدة المحضون دراسة مقارنة، مجلة كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة كركوك، مجلد، ٠٤،٤٠٠، ص٢٠١٥، ١، ج١٥ عدد

(٤) د. نواف خالد ود. نشوان زكي سليمان، مشاهدة المحضون دراسة مقارنة، مجلة كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة كركوك، مجلد، ٠٤،٤٠٠، ص٢٠١٥، ١، ج١٥ عدد

(٥) خلو التقنين المصري والإماراتي والنظام السعودي فلا يوجد بهم نص واضح

المعايير التى يحدد بها القاضي مصلحة المحضون[١] ومن في حكمه مما يجعله يقتصر على القواعد العامة الواردة في النصوص التشريعية

٤- لضبط مصلحة المحضون في الرؤية الإلكترونية لابد من التعرض للمعايير الموضوعية لضبطه.

ثانيا سد الذرائع:

من خلال **دراستنا لمدى مواءمة اعتبار مصلحة المحضون ومن في حكمه كأساس للحكمة في إقرار سن أحكام الرؤية الإلكترونية** وصولا إلى صعوبة عدم اكتمال المصلحة المرجوة من الرؤية الإلكترونية لتخلف أحد ركني الرؤية وهو السبب الرئيس لإقرار الرؤية والحكمة منها حاولت ربط ذلك بالاستعانة بمنهج قاعدة سد الذرائع لأن القاعدة: أن الأمر المشروع إذا أضحى وسيلة إلى شيء محرم أو ممنوع شرعا يصير فى هذه الحالة غير مشروع ويستند الحكم بعدم المشروعية هنا - إلى الأصل الذى قامت عليه الشريعة وهو جلب الصالح ودرء المفاسد وأن الوسائل تأخذ حكم الغايات والمقاصد[٢] وقد تجلي العمل بهذه المسالة في أن الوسائل التي ذكرتها القاعدة المعني بها في موضوع دراستنا هي الرؤية الإلكترونية للمحضون والغاية هى مصلحته والضررهو فوات أحد ركني الرؤية وهو الركن المادى المتمثل في الرعاية والاستذكار وتلبية المطالب والتأديب وغير ذلك من حقوق الابن على أبيه، ففوات ذلك بالرؤية الإلكترونية سوف يكون بفوات المصلحة وبالتالي سيؤدى إلى المفسده، فسدا لهذا ولعدم حصول ذريعة لإنشاء طفل في المجتمع غير سوي فإن الرؤية الإلكترونية تكتنفها محاذير وضوابط سوف نسردها بإذن الله تعالى.

---

(١) وذلك بخلاف التقنين الفرنسي، فقد حدد في هذا الصدد معايير محددة حددتها المادة ٢٩٠من القانون المدني، وهي تتمثل في الاتفاقات المبرمة بين الزوجين، وفي المعلومات المتحصل عليها من أهل الاختصاص من الخبراء النفسيين والاجتماعيين، وأخيراً في رغبات الطفل. وهذه المصلحة تشكل معيارا حيادياً على ضوئه من الممكن للقاضي أن يهتم بحالة كل طفل على حدة وتحديد مصلحته.مصلحة المحضون في القوانين المغاربية للأسرة دراسة مقارنة، حميدو زكية، رسالة دكتوراه في القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، ١٠٤.م، ص٢٠٠٤/٢٠٠٥.

(٢) د/ محمد المنسي - رسالة دكتوراه عنوان تغيير الظروف وأثره في اختلاف الأحكام في الشريعة الإسلامية – مكتبة كلية دار العلوم ص ٤٤٨ وما بعدها

ثالثا العادة محكمة.

باستنادنا للقاعدة الفقهية: العادة محكمة في تقرير الرؤية الإلكترونية للمحضون ومن في حكمه حيث إن العادة المراد منها العرف العملي وهى الوسيلة المستمرة والتي جرى عليها اعتياد الناس بتكرار حدوثها على نحو لا يخالف الشريعة الإسلامية[١] ولا نصوص القانون ولا المنطق، وبإسقاط ذلك على الرؤية الإلكترونية لم نتعهد أن يراعى الولد من قبل والده أو صاحب الحق في الحضانة في تلقيه الرعاية المعنوية والمادية من خلال رؤية والده عبر شاشة أو ما شابه ذلك، فالأصل أن يتواصل مع والده لطلب شيء أو تبليغه بشيء حتى يراه وليس لأداء التزام أو واجب يقدم للمحضون، ولو كان الأمر كذلك لسقط حق المرأه في طلب الطلاق للغيبة أكثر من أربعة أشهر، لأنها تلاقت معه إلكترونيا، كما نص عليه الشرع[٢] والقانون في المادتين رقم ٦١ و ٦٢[٣] من قانون الأحوال الشخصية المصري، ولذلك نهيب بالمشرع المصري أن يساوي بين تقريره للرؤية الإلكترونية للمحضون وبين ما ورد في النصين السابقين لحق الزوجة في رؤية زوجها وإلا فلها طلب الطلاق حتى ولو أنفق عليها زوجها فالعبره ليست بإحداث الجانب المادى، ولكن لابد من تحقيق الجانب المعنوي وهو الرؤية الفعلية والجلوس لفتره من الوقت كافية للرعاية والاهتمام كذلك وقياسا على ذلك فالعادة والمنطق والعقل ضد احتساب الرؤية

(١) ذهب الفقهاء إلى أن له (أى عليه) إخراجه إلى مكان يمكنها أن تبصر ولدها كل يوم ولها أى عليها إخراجه إلى مكان يمكنه أن يبصر ولده كل يوم

(٢) أقصى مدة غياب الزوج عن زوجته دون إذنها أربعة أشهر فقط وما زاد على ذلك فلابد فيه من موافقتها / مصنف عبد الرزاق وتفسير للقرطبي ج ٣ ص ١٠٨والسيوطي في تاريخ الخلفاء ص ٩٦ وابن الجوزي في سيرة عمر ص ٥٩.

(٣) المادة رقم «٦١»:أ - إذا غاب الزوج سنة ميلادية فأكثر بلا عذر مقبول، جاز لزوجته أن تطلب من المحكمة تطليقها إذا تضررت من مجرد غيبته، ولو كان له مال تستطيع الإنفاق منه. ب - إن أمكن وصول الرسائل إلى الغائب، ضربت له المحكمة أجلًا لا يزيد على ستة أشهر، وأعذرت إليه بأنها ستُطلقها عليه إن لم يحضر للإقامة معها، أو ينقلها إلى حيث يقيم برضاها، أو يُطلقها، فإذا انقضى الأجل ولم يفعل ولم يُبد عذرًا مقبولًا أو تعذَّر الوصول لمحل إقامته، فرقت المحكمة بينهما بتطليقه. المادة رقم «٦٢»:لزوجة المحبوس المحكوم عليه نهائيًا بعقوبة مقيدة للحرية مدة ثلاث سنوات فأكثر أن تطلب من المحكمة بعد مضى ستة أشهر من حبسه التطليق للضرر، ولو كان له مال تستطيع الإنفاق منه./ مشروع الأزهر لقانون الأحوال الشخصية في مواد الطلاق والخلع والنفقة وفترة العدة

الإلكترونية وسيلة رسمية بديلة، خاصة إذا كان صاحب الحق في الرؤية أو صاحب الحضانه لديهم سوء نية وهذا ما سأرجئ الحديث عنه في محور لاحق في هذا البحث بإذن الله تعالى.

المبحث الثاني

التكييف الشرعي والقانوني للرؤية الإلكترونية للمحضون ومن في حكمه

المطلب الأول

نظرة الفقه الشرعي للرؤية الإلكترونية للمحضون ومن في حكمه

بالرغم من حق رؤية الأبوين للمحضون في قواعد الشريعة الإسلامية ارتكانًا إلى صلة الرحم لصالح أصوله وبر الوالدين، إلا أنه حق أصيل لمصلحة الصغير، على حد سواء، تلبية للفطرة الطبيعية التي فطر الله الناس عليها ولذلك أجمع فقهاء الشريعة الإسلامية[١]على أنه لاعبرة بالوسيلة ولكن المهم الهدف أو الغاية المتمثلة في رعاية مصالح المحضون من قبل والديه، سواء أكانت أثناء قيام العلاقة الزوجية أو حتى بعد انتهائها من خلال الرؤيه أو الزيارة أو الاستضافة وهي وسائل مشروعة وواجبة بالكتاب والسنة، فمن الكتاب قوله تعالى: " فَهَلْ عَسَيْتُمْ إِنْ تَوَلَّيْتُمْ أَنْ تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ وَتُقَطِّعُوا أَرْحَامَكُم"[٢]

وقوله تعالى[٣] "وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ ۖ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ ۚ وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ ۚ لَا تُكَلَّفُ نَفْسٌ إِلَّا وُسْعَهَا ۚ لَا تُضَارَّ وَالِدَةٌ بِوَلَدِهَا وَلَا مَوْلُودٌ لَهُ بِوَلَدِهِ ۚ وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَٰلِكَ ۗ فَإِنْ أَرَادَا فِصَالًا عَنْ تَرَاضٍ مِنْهُمَا وَتَشَاوُرٍ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا ۗ وَإِنْ أَرَدْتُمْ أَنْ تَسْتَرْضِعُوا أَوْلَادَكُمْ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِذَا سَلَّمْتُمْ مَا آتَيْتُمْ بِالْمَعْرُوفِ ۗ وَاتَّقُوا الله وَاعْلَمُوا أَنَّ الله بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ"

لو دققنا النظر في الايات الكريمة[٤] سنجد أمرا من االله تعالى بالنهي عن

(١) المهذب /، ١٧٠ ٢والمغني /، ٤١٢ ١١وكشاف القناع /٤٩٦. ٥١٩

(٢) سورة محمد - الآية.٢٢

(٣) سورة البقرة - الآية.٢٣٣

(٤) - أحكام القرآن ٢٠٤/١. ١/ قال ابن العربي ت ٥٤٣هـ / ويرى فقهاؤنا رحمهم الله في ذلك: الحضانة بدليل هذه الآية للأم، والنصرة للأب، لأن الحضانة مع الرضاع- الجامع لأحكام القرآن ١٦٠/٣ وقال =

استغلال الولد من كلا الطرفين سواء إن كانت الحاضنة بأن تستخدمه وسيلة في العناد ضد أباه أي صاحب الحق في الرؤية والعكس ونهي للوالد كذلك أن ينتزع الولد منها إضرارا بها هذا من ناحية ومن ناحية أخري ألزم الله سبحانه وتعالى الوالدين رعاية الولد وتدبير أموره[١] ونجد في الآية " واتقوا الله الذي..[٢]، وكذا قوله تعالى: "وتعاونوا على البر والتقوى"[٣] ردا على من تسول له نفسه في أن يستغل الولد كأداة لأخذ الثأر بين الأبويين.

ومن السنة النبوية الشريفة:

عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسولُ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: إِنَّ الله تَعَالى خَلَقَ الخَلْقَ حَتَّى إِذَا فَرَغَ مِنْهُمْ قَامَتِ الرَّحِمُ، فَقَالَتْ: هَذَا مقَامُ الْعَائِذِ بِكَ مِنَ الْقَطِيعَةِ، قَالَ: نَعَمْ، أَمَا تَرْضَيْنَ أَنْ أَصِلَ مَنْ وَصَلَكِ، وَأَقْطَعَ مَنْ قَطَعَكِ؟ قَالَتْ: بَلَى، قال: فذَلِكَ لَكِ، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: اقرؤوا إِنْ شِئْتُمْ: "فَهَلْ عَسَيْتُمْ إِنْ تَوَلَّيْتُمْ أَنْ تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ وَتُقَطِّعُوا أَرْحَامَكُمْ ﴿٢٢﴾ أُولَئِكَ الَّذِينَ لَعَنَهُمُ الله فَأَصَمَّهُمْ وَأَعْمَى أَبْصَارَهُمْ"[٤]

وعن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن رسول االله قال: "ألا كلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته، فالأمير الذي على رأس الناس راع وهو مسئول عن رعيته، والرجل راع على أهل بيته وهو مسئول عنهم، والمرأة راعية على بيت بعلها وولده، وهي مسئولة عنهم، والعبد راع على مال سيده وهو مسئول عنه، ألا فكلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته"[٥]، وكذلك " كفى بالمرء إثما أن يضيع من يعول[١]

القرطبي ت (٦٧١هـ في تفسيره للآية) :ٍ وفسرها آخرون هذا يدل على أن الولد وان فطم فالأم أحق بحضانته لفضل حنوها وشفقتها.

(١) تفسير القرآن العظيم /٢.

(٢) النساء الاية ١.

(٣) المائدة ٢.

(٤) تخريجه متفق عليه، الأحاديث القدسية الصحيحة، مجموعة من الكتب الستة، دار الكتاب الحديث، الجزائر، د ت ن، حديث رقم، ١١١ص- سورة محمد:٢٢- ٢٣,٨٦

(٥) صحيح البخاري، كتاب الأحكام، باب االله قول تعالى: "وأطيعوا االله وأطيعوا الرسول وأولي الأمرمتفق عليه برقم: ٧١٣٨ص: ١٢٢٩وصحيح مسلم، كتاب الإمارة، باب فضيلة الأمير العادل

وجه الاستدلال: لم نجد أكثرمن آيات الله وسنة رسوله توضيحا للحقوق وهذا ما دل عليه استقصاء الأحكام الشرعية حيث إنها دلت على وجوب الرؤية الفعلية قطعية فى ثبوتها ودلالتها، وهي مبنية على مراعاة مصالح المحضون ومن في حكمه وإدارة شؤونه ورعايته، وكذا يحتاج الصغير إلى الحفظ والتربية، والرعاية[٢]، وهذا لا يتوفر في الرؤية من خلال وسائل التواصل الاجتماعي وحدها كالرؤية الافتراضية أو الإلكترونية ولكن ترك المجال مفتوحا في الوسيلة ومن ثم كيفية تنفيذ أو استعمال أصحاب الحقوق سواء المحضون أو صاحب الحق في الرؤية تيسيرا على العباد ولضمان تحقيق المصلحة الفضلى للطرف الضعيف وهو المحضون.

وحين يقررالمشرع المصالح الفضلى للمحضون، تلبية للظروف الاجتماعية يتعين ألا يكون تنظيم مباشرة هذا الحق محددًا بقواعد جامدة غير مرنه لا تأخذ فى اعتبارها تغير الزمان والمكان، بل ينبغى أن يتسم دومًا بقدر من المرونة التي تتسع لها الأحكام الفرعية المستجيبة دومًا للتطور ومنه التطور التكنولوجي الذي نعيشه الآن وما يصاحبه من تفاقم المشاكل الناتجة عن حق الرؤية في قانون الأحوال الشخصية والذي أدى إلى تقديم المقترح القانوني باستبدال الرؤية الإلكترونية بالرؤية الفعلية.

والأصل فى سلطة المشرع فى مجال تنظيم الحقوق أنها سلطة تقديرية يتمثل جوهرها فى المفاضلة التي يجريها بين البدائل المختلفة لاختيار ما يقرر أنه أنسب لمصلحة المحضون وأكثرها ملاءمة لسد احتياجاته، محققًا لما يهدف إليه التنظيم الذى يشرع له ومثال لذلك الرؤية الإلكترونية كبديلة للرؤية الفعلية.

وعقوبة الجائر والحث على الرفق بالرعية والنهي عن إدخال المشقة عليهم، برقم٤٧٢٤ ص٨٢٠ واللفظ لمسلم.

(١) المستدرك على الصحيحين للحاكم النيسابوري برقم ٨٦٦٥

(٢) المغني /٤١٢/ ١١

آراء فقهاء الشريعة الإسلامية والمجالس الفقهية الحديثة في الرؤية الفعلية للمحضون:

- جاء في حاشية ابن عابدين: الولد متى كان عند أحد الأبوين، لا يمنع الآخر عن النظر إليه وعن تعهده، كما أنها إذا كان الولد عندها لها إخراجه إلى مكان يمكنه أن يبصر والده كل يوم[١]، وجاء في شرح مختصر خليل: وللأب تعاهده وأدبه وبعثه للمكتب[٢]، وقال الشافعية والحنابلة: تمنع البنت من زيارة أمها، وأمها هي التي تزورها وذلك لتألف الصيانة وعدم الخروج ومحل ذلك إذا جاوزت البنت المرحلة الأولي.

وجاء في كشاف القناع: ولا يمنع أحدهما أي الأبوين من زيارتها عند الآخر؛ لأن فيه حملا على قطيعة الرحم[٣].

ولو طبقنا قاعدة إذا زال المانع[٤] عاد الممنوع، بمعنى لو فرضنا أن المحضون رأى صاحب الحق في الرؤية عبر الوسائل الإلكترونية بسبب وجود مانع تستحيل معه الرؤية الحقيقة لا حرج لو أفادت هذه القاعدة عودة حكم ما امتنع لسبب ثم زال السبب المانع، والمراد بلفظ عاد في قولهم عاد الممنوع أي - ظهر- أو - حصل- ليشمل ما وجد في أصله ممتنعا بمانع ثم زال، وتأتي هذه القاعدة في باب الرؤية فيما لو لو فرضنا أن المحضون رأى وليه رؤية إلكترونية بسبب وجود مانع تستحيل معه الرؤية الحقيقة كأن يكون الأب صاحب الحق في الرؤية مسجونا أو كحدوث وباء ككورونا مثلا مع إصابة المحضون أو الولي فلا حرج شريطة أنه بعد زوال المانع فإنه يعود إليه حق الرؤية الفعلية لزوال المانع.

توصيات المجلس الأوربي[٥] للإفتاء والبحوث في رؤية المحضون:

١- على الأب أو الأم الاتفاق ابتداءً - في إطار الأحكام الشرعية - على تنظيم

(١) حاشية رد المحتار على الدر المختار جـ ٣صـ٥٧١

(٢) شرح مختصر خليل.

(٣) كشاف القناع جـ ٥صـ٨٥.

(٤) شرح القواعد الفقهية للزرقا (١١١/١- ١١٣)

(٥) أصدر المجلس الأوربي للإفتاء والبحوث قراره الخامس بالدورة الخامسة عشرة، ووضع الأطر الخاصة برؤية المحضون.

العلاقة في حال الحضانة؛ إذ هو الضمان الوحيد لكل الحقوق، ولاسيما أن القضاة في المحاكم المدنية يحبذون الاتفاق بين الأبوين على كل ما يعود على المحضون بالمصلحة والحفظ.

٢- إذا كان المحضون صغيراً دون سن التعليم القانونية، ولا يستطيع البقاء مع أبيه، أو كان الأب عاجزاً عن القيام بشؤون طعامه وشرابه وتنظيفه فعلى الحاضن تهيئة الظروف المناسبة لرؤية المحضون.

٣- إذا كان المحضون في سن التعليم فعلى الأب أن يأخذه للتعليم والتأديب، بشرط أن يبيت في بيت الحاضنة، وأن يكون ذلك بالاتفاق بينهما.

٤- على الأب أن يراعي آداب الزيارة للمحضون، كعدم حدوث خلوة بين الأبوين المفترقين بعد العدة، وعدم إطالة المكث، واختيار الوقت المناسب منعاً للشُّبه، واستئذان صاحب البيت للدخول، فإن لم يُؤذن له: أُخرِج الولد إليه ليستطيع رؤيته.

٥- تكون الرؤية على ما جرت به العادة، كيومي عطلة الأسبوع أو أكثر، وكل ذلك بحسب الاتفاق بين الأبوين.

٦- التنبيه على حرمة تلقين المحضون قطيعة الرحم وعقوق الوالدين، والتحذير من منع المحضون من زيارة أرحامه وأقاربه، سواء من جهة الأب، أو جهة الأم.

٧- التعاون الكامل بين الأبوين على كل ما يحافظ على دين المحضون وأخلاقه في هذه الديار، وذلك كالتردد على المساجد والمراكز الإسلامية، وحضور الجمع والجماعات، وحلقات تحفيظ القرآن[١].

وتجب الإشارة إلى أنه يحسب للمجلس الأوربي **للإفتاء والبحوث بخصوص قراره لرؤية المحضون** مراعاته ابتداء حث الأبوين على الاتفاق لتنظيم العلاقة لمصلحة المحضون وكذلك مراعاتة احتياجات كل مرحلة عمرية لسن المحضون وذلك في البند الثاني منه، وما تتطلبه كل مرحله من عناية خاصة وأسلوب خاص في الملاحظه والرعاية وذلك في البند الثالث منه، وأخيرا حرصه في البند السادس على

(١) المغني، ابن قدامة، ٩/٣٠٣.

اعتياد السلوك السليم بتعليم المحضون عدم قطيعة الرحم وعقوق الوالدين.

وأخيرا نرى أنه يحسب لنظرة الفقه الشرعي للرؤية الإلكترونية للمحضون ومن في حكمه تركه لفتح المجال بداية لاتفاق الأبوين في اختيارالوسيلة التي ينظمون بها رؤية المحضون حسب ظروفهم شريطة حصول المصلحة والمنفعة الفضلى للمحضون باعتباره طرفا أولا للحق، وثانيا ترك اختيار وسيلة التواصل بين صاحب الحق في الرؤية وبين المحضون إلى القاضي في حالة النزاع بين الأبوين وفقا للمعايير الشرعية، على أننى أرى في هذه الحالة أن القاضي أصبح هو والي المحضون والمسؤول الأول عن تنفيذ مصلحة المحضون لاختلاف والديه، وأخيرا نرى أن اختيار وسيلة التواصل أيا كانت يتم بناء على مصلحة المحضون وليس على أساس ظروف أحد الأبوين سواء أكانت الوسيلة رؤية فعلية أو إلكترونية أوغيرذلك وهوما سأرجئ الحديث عنه في محورلاحق في المطلب الثاني من هذا المبحث بإذن الله تعالى.

المطلب الثانى

الطبيعة القانونية للرؤية الإلكترونية للمحضون ومن في حكمه

بعد عرضنا لنظرة الفقه الشرعي للرؤية الإلكترونية للمحضون ومن في حكمه وهى ثبوت حق الرؤية الإلكترونية باعتبارها أحد وسائل التواصل، ووقفنا على عدم اهتمام الفقه الشرعي بالوسيلة بقدر اهتمامه بالغاية وهي المصلحة الفضلى للمحضون فسنقوم بدراسة الطبيعة القانونية للرؤية الإلكترونية للمحضون ومن في حكمه لإيضاح مدى توافق الفقه القانوني مع فقه الشريعة الإسلامية.

وعليه، فإننا نحاول فيما يلي تفصيل الطبيعة القانونية للرؤية الإلكترونية للمحضون ومن في حكمه بإسقاط أحكام الرؤية الفعلية عليها وفق ما ذهب إليه قانون الأحوال الشخصية المصري الذي جاء في سياقه **لنص المادة ٢٠ من القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ الخاص بأحكام النفقة وبعض مسائل الأحوال الشخصية، بعد تعديلها بموجب القانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٨٥ وبموجب القانون رقم ٤ لسنة ٢٠٠٥م أنه:** "ولكل من الأبوين الحق فى رؤية الصغيرأوالصغيرة وللأجداد مثل ذلك عند عدم وجود الأبوين " **وطبقا لأبرز ملامح مشروع قانون الأحوال الشخصية الجديد في مصر**، ووفقا للقانون " يجوز طلب الحكم بالرؤية إلكترونيا ويجوز لمن صدر له حكم بالرؤية المباشرة طلب استبدالها ليتحول إلى الرؤية الإلكترونية ويصدر قرار من وزير العدل بتحديد المراكز الإلكترونية ووسائلها وتنظيمها.

وذلك كله من خلال عرضنا للمواضيع الآتية: هل تحدد الرؤية الإلكترونية للمحضون ومن في حكمه باعتبارها حقا للمحضون وبالتالى يوزع الالتزام على صاحب الحق في الرؤية وكذلك الحاضن ؟ أم أنها حق لصاحب الحق في الرؤيا والمحضون على حد السواء ؟ ثم نقوم بدراسة مدى توافق دور حسن النية في حل المشكلات العملية التي تعترض إعمال الرؤية الإلكترونية للمحضون، كما سندرس الحماية اللازمة لضمان حق المحضون في الرؤية الإلكترونية.

وأخيرا سنتناول اقتراحا للأحوال التي يجوز فيها للقاضي - باعتباره وليا على المحضون - الحكم بالرؤية الإلكترونية للمحضون من وجهة نظرنا.

أولا: هل تقررالرؤية الإلكترونية للمحضون ومن في حكمه باعتبارها حقا له ومن

ثم يوزع الالتزام على صاحب الحق في الرؤية وكذلك الحاضن؟ أم إنها حق لصاحب الحق في الرؤيا والمحضون على حد السواء؟.

لمعرفة الطبيعة القانونية لوسيلة الرؤية الإلكترونية للمحضون ومن في حكمه وجب علينا أن نحدد أطراف العلاقة التي تستخدم هذه الوسيلة بداية حتى نتمكن من تحديد الحقوق والالتزامات التي تقع عليهم ومن ثم تحديد الطبيعة القانونية للرؤية الإلكترونية.

فنحن بصدد علاقة تتكون أطرافها من الحاضن والمحضون وصاحب الحق في رؤية المحضون الذي سبقت الإشارة إليهم في المبحث الأول من هذا البحث من ناحية، ومن ناحية أخرى وسيلة الالتقاء مع المحضون التى يتبعها أطراف هذه العلاقة.

إن الطبيعة القانونية للرؤية الإلكترونية يدور فلكها بين الحق والالتزام، فهو حق للطرف صاحب الحق في الرؤية الإلكترونية والمحضون على حد سواء، والتزام على الحاضن باعتباره المقابل لحق الحضانة الذي يتمتع به أحد الأبوين أو من خول له القانون ذلك الحق بتمكين أصحاب الحقوق في الرؤية من تنفيذها. حيث إن الأصل في الطبيعة القانونية لرؤية المحضون إلكترونيا يمكن **إلحاقه بوصف قانوني مشابه كالحضانة باعتبارها أثرا من آثار الزواج بالرغم من اختلاف الفقهاء في التكييف القانوني**[١] للحضانة فهل يمكن أن يتاثر بهذا الاختلاف مفهوم حق المحضون في الرؤية بنوعيها ؟[٢].

ذهب الرأى الأول وأيده القضاء المصري في ذلك[٣] إلى أن الحضانة من آثار

(١) د. صلاح الدين جمال الدين، تنازع القوانين، دراسة مقارنة بين الشريعة والقانون، د م ن، ط، ٢٠٠٦، ١ص.٣٧١

(٢) الحضانة لغة من الحضن وهو ما دون الإبط إلى الكشح، والكشح ما بين الخاصرة والضلوع، ويطلق على الجنب، وهو بمعنى الضم، لسان العرب لابن منظور، الدار المصرية، بولق، ٢٧٩، ١٦٢٧٨ دون ذكر السنة. الحضانة اصطلاحا هي حفظ الولد في مبيته وذهابه ومجيئه والقيام بمصالحه، أبو البركات سيدي أحمد العدوي المالكي الدردير، الشرح الكبير على مختصر خليل، دار إحياء التراث العربي، مصر، ٥٢٦ /٢دون ذكر السنة.

(٣) انظر الحكم الصادر من محكمة محكمة القاهرة الابتدائية (دائرة الأحوال الشخصية للأجانب)

الزواج، على أساس أن المحضون نتج عن عقد زواج، الذي يعد المصدر الرئيس للالتزام بالحضانة[١]، وقد قضت محكمة القاهرة الابتدائية في حكم لها أن الحضانة عمل تؤديه الحاضنة لحساب والد الحاضن.، ولابد للعمل فيه من التعاقد، وهذا التعاقد موجود فعلا على أساس أن الحضانة أثر من آثار الزوجية، ونتيجة من نتائج عقد الزواج الحاصل بينهما[٢].

ويرى الرأى الثاني أن الحضانة من آثار انحلال الزواج لكون النزاع لا يثور بشأنها إلا عند انحلال الرابطة الزوجية، ولكون العناية بالأولاد حال قيامها مشتركة بين كلا الطرفين[٣] ويستندون في رأيهم إلى أن النزاع على الحضانة أمام القضاء لا ينشأ إلا بعد انفصال الزوجين، وبالتالي فإن أي إجراء يتم اتخاذه في حالة الانفصال لترتيب مسألة المحضون الشرعي يكون ذا صلة مباشرة بحالة الانفصال التي تحياها الأسرة، ومن ثم تدرج الحضانة كأثر من آثار هذه الحالة وهي حالة الانفصال[٤]

=

الصادر في ١٥ يناير ١٩٥٢ في القضية رقم ٧٩ لسنة ١٩٥١، والحكم الصادر في ٤ مارس ١٩٥٢ في القضية رقم ٥٧ لسنة ١٩٥١- اشار إليها د. عز الدين عبد الله، القانون الدولي الخاص، الجزء الثاني، تنازع القوانين وتتنازع الاختصاص القضائي الدوليين، الطبعة السادسة ١٩٩٩م، دار النهضة العربية، القاهر، ص٣٢٣ هامش رقم (٢)، وانظر كذلك حكم محكمة الإسكندرية الصادر في ٣ نوفمبر ١٩٥٢ في القضية رقم ٤٣ لسنة ١٩٥١- منشور في المجلة المصرية للقانون الدولي التي تصدر عن الجمعية المصرية للقانون الدولي، المجلد الثامن، السنة ١٩٥٢، ص ١٦٥.

(١) د. فؤاد رياض، د. سامية راشد: الوسيط في القانون الدولي الخاص، الجزء الثانى، ١٩٧٩م، دار النهضة العربية، القاهرة، ص٣١٣، د.أحمد مسلم: موجز القانون الدولي الخاص المقارن، ١٩٩٩م، دون مكان نشر، بيروت، ص٢٢٨، وانظر أيضا: P.Mayer: droit international prive، paris، ed .1977.p.423

(٢) انظر حكم محكمة القاهرة الابتدائية (دائرة الأحوال الشخصية للأجانب) الصادر في مايو ١٩٥١ في القضية رقم ٥ لسنة ١٩٥٠ - مشار إليه صلاح الدين جمال الدين: مشكلات حضانة الأطفال في زواج الأجانب، دراسة مقارنة دار الفكر الجامعي الاسكندرية ١٩٩٥، ص ٣٢

(٣) فاطمة الزهراء زاير، النظام العام في النزاعات الدولية الخاصة المتعلقة بالأحوال الشخصية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص، جامعة أبوبكر بلقايد، تلمسان، ٢٠١١ -٢٠١٠ص.١١

(٤) د.جابر جاد عبد الرحمن: القانون الدولي الخاص العربى، طبعة معهد الدراسات العربية، الجزء الثالث، دون سنة نشر القاهرة، ص ٢١٣، د. جابر جاد عبد الرحمن، تنازع القوانين، ١٩٩٩ م، دار =

وتطبيقا لذلك قضت محكمة النقض المصرية بأنه: "متى كان الحكم بالتطليق لم يصدر لمصلحة الزوجة ولا بناء على خطأ الزوج وحده وإنما صدر لخطأ الزوجين معا، فإنه طبقا للقانون المدني الفرنسي يكون الزوج أحق بحضانة ابنه، وأنه لا مصلحة للزوجة في التمسك بالقاعدة العامة الواردة في صدر المادة ٣٠٢ من ذلك القانون والتي تقضي بأن تكون كفالة الأولاد حق للزوج الذي حكم له بالطلاق، بمقوله أنه لا يمكن أن تكون الحضانة للزوج تطبيقا لهذا النص[١].

وذهب رأى ثالث إلى اعتبار الحضانة من باب الولاية على نفس[٢] ومال الولد المحضون[٣] وقد تنعقد الولاية على النفس والمال لشخص واحد[٤] كما أن الشرع والقانون هما المصدر المباشر للالتزام بالحضانة فيقررها القانون بنص خاص يحدد نطاقها ويضع شروطها وآثارها، فكل التزام ليست الإرادة مصدره فليس له مرد ولا مصدر سوى القانون ومن هنا خضوعه للنظام العام[٥].

النهضة العربية، القاهرة، ص ٣٨٢.

(١) انظر الحكم رقم ٣٨ لسنة ٢٩ ق، أحوال الشخصية، بتاريخ ٢٧/٣/١٩٥٨ م، منشور في مجله المحاماة التي تصدر عن نقابة المحامين المصريين، العدد الثاني، السنة التاسعة والثلاثون، أكتوبر ١٩٥٨م، ص١٤١-١٤٤.

(٢) وأنه من البدهي أن الولاية على النفس من النظام العام في الأحوال الشخصية بضم المحضون إلى من له حق الولاية على نفسه لإتمام تربيته والعمل على رعايته وتنظيم شئونه وتولى أمره وحفظه مما قد يلحقه من ضرر، أما الولاية على المال فهى حفظ الولى لمال المحضون والعمل على تنميته واستثماره.

(٣) د. بلقاسم شتوان، النيابة الشرعية في ضوء المذاهب الفقهية والقوانين العربية، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، ط، ٢٠١٤، ١ص.١٨٣

(٤) د. عز الدين عبد الله، القانون الدولي الخاص، الجزء الثاني، تنازع القوانين وتتنازع الاختصاص القضائي الدوليين، الطبعة السادسة ١٩٩٩م، دار النهضة العربية، القاهر، ص ٧٩، ٧٧.

(٥) انظر الحكم الصادر من محكمة القاهرة الاسكانية في الدعوى رقم ٨٩ لسنة ١٩٥٤م – مشار إليه د. جابر جاد عبد الرحمن: ننازع القوانين، مرجع سابق، ص – ١٣٨٤ / وتطبيقا لذلك فقد قضت محكمة القاهرة الابتدائية في حكم لها صدر في ٢/٢/ ١٩٥٤م بأنه حيث إن واقع الأمر وأنه لم ترد في القوانين المصرية قاعدة إسناد معينة بالنسبة للحضانة، ومن أجل ذلك فإن المحكمة ترى أن تأخذ في شأنها بما هو مقرر من جواز تطبيق قانون الصغير الذي يجب حمايته قياسا في ذلك على ما هو منصوص عليه في المادة السادسة عشرة من القانون المدني المصري من أنه يسرى على

وقرر رأي رابع اعتبارها من آثار النسب[١]، وفي حالة ثبوت حق المحضون بالنسب يصبح له حق التربية في مرحلة حياته الأولى من الحضانة والحق في النفقة والحفظ، والحضانة بهذا المعني هي أثر من آثار النسب، حيث إن النسب يتعلق بشرعية الأولاد ولا شأن له **برعايتهم، لذا فإن الحضانة أثر مستقل بذاته، يتولى القانون تحديده من حيث مصدر الالتزام بها وآثارها**[٢].

وأخيرا ذهب أصحاب الرأي الخامس إلى أن الحضانة عقد إجارة، باعتبارها التزام من الالتزامات الناشئة عن عقد مستقل تماما عن عقد الزواج، وهو عقد الإجارة الذي يبرمه الأب لصالح الطفل الصغير المحضون[٣] وهو ما أيده القضاء المصري في حكم له مفاده أن"الحضانة عقد بين الأب والأم الحاضنة كسائر عقود الإجارة بوصفها عقدا للمعاوضة قد التزمه المتعاقدان باختيارهما[٤].

والراجح لدينا أن الحضانة أثر من آثار الزواج حيث إن سبب وجود الطفل هو علاقة الزواج ولولاها لما وجد المحضون أصلا فهو نتاج هذه العلاقة ويتحمل الوالدان مسؤلية نتاج هذا الزواج وتمتد المسؤلية أثناء العلاقة أو بعدها وهذا عكس ما ذهبت إليه بعض التشريعات الأخرى[٥] والدليل أن مسؤلية الطفل منذ ولادته تقع

=

المسائل الموضوعية الخاصة بالولاية والوصاية والقوامة وغيرها من النظم الموضوعية لحماية المحجورين والغائبين قانون الشخص الذي تجب حمايته، وعلى هذا الأساس تكون أحكام القانون الإنجليزي هي الواجبة التطبيق في شأن طلب الحضانة الراهنة باعتبار أن الصغيرين المطلوب إسناد حضانتهما إلى المدعية هما إنجليزيان يتبعان والدهما المدعي الإنجليزي الجنسية.

(١) د. عزت محمد علي البحيري، القانون الواجب التطبيق على الحضانة، دراسة مقارنة بالفقه الإسلامي، مجلة كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، .٤٥٨ -٤٥٧ م، ص٢٠٠٧ -١٤٢٨، ٢٥ جامعة قطر

(٢) د. عنايت عبد الحميد ثابت: تنازع القوانين من حيث المكان وأحكام فضه في القانون اليمني، الطبعة الثانية، ١٩٩٠م، دار النهضة العربية، القاهرة، ص ٢٩١، د. صلاح الدين جمال الدين، مشكلة حضانة الأطفال في زواج الأجانب، مرجع سابق، ص ٣٥.

(٣) د.صلاح الدين جمال الدين: مشكلات حضانة الأطفال في زواج الأجانب، مرجع سابق، ص ٣٠

(٤) حكم محكمة المنصورة الابتدائية، دائرة الأحوال الشخصية، رقم ٩١٠ لسنة ١٩٣٣م - أشار إليه د. د. صلاح الدين جمال الدين: مشكلات حضانة الأطفال في زواج الأجانب، مرجع سابق، ص ٣٥- هامش٢

(٥) أخذ المشرع الجزائري بالرأي القائل باعتبار الحضانة من آثار انحلال عقد الزواج، ويتجلى ذلك من خلال إدراجه المواد التي تنظمها ضمن آثار الطلاق في قانون الأسرة - نصت على الحضانة المواد

=

على عاتق الأبوين لعدم اختلاف المركز القانونى للطفل مما يترتب عليه الولاية الشرعية[١] والحضانة عند انفصام العلاقة الزوجية.

وهذا ما اتفقت عليه جميع الشرائع والقوانين وما تتطلبه روح العدالة والمنطق وليس لانحلال الزواج دخل في هذه المسؤلية، فانحلال الزواج فقط يوزع المهام ما بين الوالدين لتكون المحصلة في النهاية المصلحة الفضلى للمحضون وبالتالي لن تتأثر الطبيعة القانونة لحق المحضون في الرؤية **سواء أكانت فعليه أو إلكترونية.**

ونخلص مما سبق إلى **أن الطبيعة القانونية** للرؤية الإلكترونية تدور حول كونها ليست حقا شخصيا فهي لا تعتبر رابطة بين دائن ومدين ولا حقا عينيا، بل هي حق له طبيعة خاصة ثابتة للمحضون لا يمكن التنازل عنها، كما تتميز بكونها لا تخول لصاحب الحق في الرؤية الإلكترونية سلطات فحسب، فهي لا تمنح لتحقيق مصلحة شخصية له ولكنها تمنح بصفة خاصة لمصلحة المحضون وبصفة عامة للمصلحة العامة على وجه العموم[٢] ولهذا تخضع للنظام العام.

ثانيا: دور حسن النية[٣] في حل المشكلات العملية التي تعترض إعمال الرؤية الإلكترونية للمحضون

وهنا سؤال يطرح نفسه هل لو تعنت أو تعسف صاحب الحضانة في استخدام

من ٦٢إلى ٧٣ق. أسرة، الفصل الثاني: آثار الطلاق، الباب الثاني: انحلال الزواج، الكتاب الأول: الزواج وانحلاله.

(١) الولاية لغة من ولي أي قرب ودنا، والولاية السلطة والإمارة والملك، مقاييس اللغة لأبي الحسين أأحمد بن فارس بن زكريا، مادة ولي، ١٤١/٦دار الجيل، ط ١. ١٤١١هـ، بيروت. الولاية اصطلاحا، قيام شخص كبير راشد على شخص قاصر، في تدبير شؤونه الشخصية والمالية، المدخل الفقهي- الأصل أن صورالولاية الشرعية الأب والأم والقاضي ولكن عند الطلاق نأمل بأن تترتب آثار جديدة بانشاء ولاية ثنائية تختلف في مهامها تتضمن الأب الولي الشرعي والأم الحاضنة، لاستاذ مصطفى بن أحمد الزرقا، ط.، ١٠مطبعة طربين، ١٩٦٨دمشق، .٤٦.

(٢) نبيل إبراهيم سعد، المدخل إلى القانون، نظرية الحق، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠٠٦ص.

(٣) المادة (١٤٨) : ١- يجب تنفيذ العقد طبقا لما اشتمل عليه وبطريقة تتفق مع ما يوجبه حسن النية. ٢- ولا يقتصر العقد على إلزام المتعاقد بما ورد فيه، ولكن يتناول أيضاً ما هو من مستلزماته، وفقاً للقانون والعرف والعدالة بحسب طبيعة الالتزام

حقه في عدم السماح للمحضون بالرؤية الإلكترونية مع صاحب الحق في الحضانة سينصرف عليه نفس حكم عدم التمكين من الرؤية الفعلية في حالة الاستعاضة بها بدلا من الأخيرة؟

ويمكن لنا أن نصيغ الشق الثاني من السؤال السابق بطريقة أخرى: ماذا لو امتنع الحاضن عن تنفيذ حق الرؤية للمحضون وما هو الجزاء المترتب على الإخلال بالتنفيذ؟ وهل سينصرف نفس الحكم لو كانت الرؤية إلكترونية؟

إذا امتنع الحاضن - في الأحوال العادية - عن تنفيذ حق الرؤية الفعلية للمحضون وضع المشرع المصري جزاء من خلال إقامة دعوى مستعجلة ترفع لقاضي التنفيذ بمطالبة سحب الحضانة من صاحبها بعد توجيه الإنذار إلى الحاضن، ويستحق المنع من الحضانة مؤقتاً إن تكرر منه منع الطرف الآخر من الرؤية؛ وبذلك يسقط حقه في الحضانة؛ وللقاضي أن يستعين بالجهات المختصة لينفذ هذا الحكم جبرا إن امتنع الحاضن من تنفيذه **فاعتبر القانون المصري أن منع الحاضن للطرف الآخر من رؤية المحضون تعسفا في استخدام الحق ويرفق ذلك في أوراق التنفيذ.** لذا تقرر المادة ٦٧ من القانون رقم ١ لسنة ٢٠٠٠ بشأن تنظيم بعض أوضاع وإجراءات التقاضي في مسائل قانون الأحوال الشخصية المصري أنه: "ينفذ الحكم الصادر برؤية الصغير في أحد الأماكن التي يصدر بتحديدها قرار من وزير العدل بعد موافقة وزير الشئون الاجتماعية، وذلك ما لم يتفق الحاضن والصادر لصالحه الحكم على مكان آخر"[(١)].

وقد صدر قرار وزير العدل رقم ١٠٨٧ لسنة ٢٠٠٠ بتحديد أماكن تنفيذ الأحكام الصادرة برؤية الصغير، والإجراءات الخاصة والقرارات الصادرة بتسليم الصغير، أو ضمه، أو رؤيته، أو سكناه ومن يناط به ذلك، وقد تضمن هذا القرار أن يكون تنفيذ الرؤية خلال العطلات الرسمية ما بين الساعة التاسعة صباحاً والسابعة مساء، وألا تقل مدة الرؤية عن ثلاث ساعات أسبوعياً، مع مراعاة أن يكون الحكم بالرؤية في أحد الأماكن المشار إليها في المادة الرابعة من قرار وزير العدل، وهي أحد النوادي الرياضية أو الاجتماعية - أحد مراكز الشباب - إحدى دور رعاية

(١) نشر القانون رقم ١لسنة ٢٠٠٠ بالجريدة الرسمية بتاريخ ٢٩/١/٢٠٠٠م

الأمومة والطفولة، التي تتوافر فيها حدائق- إحدى الحدائق العامة.

كما نص القانون على أنه يعاقب بغرامة لا تقل عن ألف جنيه ولا تزيد عن خمسة آلاف جنيه كل حاضن حال دون تمكين صاحب الحق في الرؤية أو الاستضافة من استعمال حقه دون عذر تقبله المحكمة، ويعاقب بذات العقوبة المنصوص عليها في الفقرة السابقة كل مستضيف تعمد مخالفة القواعد والضوابط المقررة في حكم الاستضافة.

أما في حالة امتناع الحاضن عن تنفيذ حق الرؤية الإلكترونية للمحضون بناء على مشروع الرؤية الإلكترونية المقترح والذي نص فيه على أنه: "يجوز طلب الحكم بالرؤية إلكترونيا ويجوز لمن صدر له حكم بالرؤية المباشرة طلب استبدالها للرؤية الإلكترونية ويصدر قرار من وزير العدل بتحديد المراكز الإلكترونية ووسائلها وتنظيمها". فإن حق رؤية المحضون إلكترونيا سيثير أثناء ممارسته العديد من المشاكل القانونية، حيث يسعى كل طرف جذب الطفل لنفسه والتأثير عليه لتنفيره من الطرف الآخر وذلك بدافع التنكيل به والانتقام منه، فغالبا ما تعمد الحاضنة إلى منع صاحب الحق في رؤية المحضون، وقد تكون الإساءة من جانب صاحب الحق في الرؤية الإلكترونية للمحضون، كأن يعمد إلى الإضرار بالمحضون وإهماله، كأن يمتنع عن ممارسة حقه في رؤيته إلكترونيا مما يترك فراغا نفسيا هائلا عند المحضون وفي ذلك تأثير كبير على استقراره العاطفي وتوازنه الاجتماعي، ولذلك نهيب بالمشرع بوضع جزاء في هذه الحالة أسوة بما تقرر في الرؤية الفعلية، سيما مع توافر سوء النية.

أما بالنسبة للرؤية الإلكترونية المقترحة في مشروع قانون الأحوال الشخصية المصري الجديد[1] فقد جانبها الصواب من وجهة نظرنا فهذه الوسيلة لو قننت بنفس النص الذي ورد في المقترح الجديد لقانون الأحوال الشخصية ستكون بمثابة ناقوس للخطر سيدق على رؤسنا وسيفتح بابا من المشاكل لا حصر لها، فإن كنا الآن نواجه إشكالات بشأن الرؤية الفعلية ولا نستطيع السيطرة عليها فماذا ننتظر

(١) وطبقا لأبرز ملامحه كما ورد ووفقا للقانون يجوز طلب الحكم بالرؤية إلكترونيا ويجوز لمن صدر له حكم بالرؤية المباشرة طلب استبدالها للرؤية الإلكترونيه ويصدر قرار من وزير العدل بتحديد المراكز الإلكترونية ووسائلها وتنظيمها

من جراء تقرير رؤية إلكترونية تدور في فلك افتراضي قد لا يستطيع مشاهدته أو حضوره سوى أطرافها فقط.

وقد يقال بأن هذه الجلسات أو اللقاءات سوف توثق من خلال تأريخها عبر الجوال، فماذا لو كان هناك سوء نية، كيف سيتم مراقبة ذلك أو توثيقه أو إثباته، كأن يدعي الحاضن ضعف شبكة النت مثلا نكاية في صاحب الحق في الحضانة، أو كأن تشتري صاحبة الحضانة سرعة نت بطيئة مما يترتب عليه حرمان المحضون من رؤية والده إلكترونيا، وقد يهرب صاحب الحق في الرؤية من التزاماته تجاه المحضون مما يسبب أثرا نفسيا سيئا في حقه ولكي نستطيع ضبط هذه العملية في حال الإخلال الذى يضر حدوثة مصلحة المحضون الفضلى.

والحل من وجهة نظرنا استعانة القاضي بمبدأ حسن النية الذي ورد في نص المادة ١٤٨[(١)] من القانون المدني المصري، والذي ينص على أنه: "يجب تنفيذ العقد طبقاً لما اشتمل عليه وبطريقة تتفق مع ما يوجبه حسن النية. ٢- ولا يقتصر العقد على إلزام المتعاقد بما ورد فيه، ولكن يتناول أيضاً ما هو من مستلزماته، وفقاً للقانون والعرف والعدالة بحسب طبيعة الالتزام"، وبهذا يقدر الطرف المتضرر طلب التعويض عما فاته من منفعة وما أصابه من ضرر، ويتحقق بذلك ردع من تخول له نفسه التهاون في مصلحة الطفل.

ومن هنا ننادي المشرع المصري بأن يقنن مبدأ حسن النية للمحضون في الرؤية الإلكترونية إن أراد تقنينها، لأنه في الرؤية العادية يمكن ضبط الرؤية الفعلية عند إخلال الحاضن بشكل سيئ بوضع جزاء لها، بينما في الرؤية الإلكترونية لا يمكن إثباته ويصعب تنفيذه ومن ثم عند عدم تنفيذ مبدأ حسن النية يستطيع صاحب الحق في الرؤية المطالبة بالتعويض كجزاء للإخلال بالالتزام، نظرا

(١) نرى إبراز مبدأ الأخلاق الذي يمكننا أن ننبثقه من قواعد الأخلاق إلى قواعد القانون وهذا هو مبدأ حسن النية الذي يعد من المبادئ الأساسية في القانون المدني المصري ومن هنا عد هذا المبدأ من النظام العام فحسن النية هو تعبير عن المحافظة على الثقة والصدق في التعامل ويستلزم الأمانة والإخلاص والنزاهة في تنفيذ الالتزامات المترتبة على كل طرف من أطراف العقد وإن لم يتوفر هذا فقيام صاحبة الحضانة بمنع المحضون بحجة المكايدة أو التعنت من رؤية صاحب الحق فيها عد كالغش والتواطؤ باعتبارها من مظاهر سوء النية عالج ذلك المشرع المصري في المادة ١٤٨

لتخلف مبدأ حسن النية.

وأخيرا نهيب بالمشرع تغيير وتعديل النص الوارد في مشروع قانون الأحوال الشخصية المصري الجديد الذي ينص على أنه يجوز طلب الحكم بالرؤية إلكترونيا ويجوز لمن صدر له حكم بالرؤية المباشرة طلب استبدالها للرؤية الإلكترونية ويصدر قرار من وزير العدل بتحديد المراكز الإلكترونية ووسائلها وتنظيمه".

على أن يكون النص كالآتي: " يجوز طلب الحكم بالرؤية إلكترونيا في حالات الاستثنائية[1] - سيرد ذكرها بالتفصيل في نفس المطلب بإذن الله - مع الالتزام بمبدأ حسن النية وقواعد الأخلاق ويلغى جواز استبدال الرؤية الفعلية للرؤية الإلكترونية إلا في الحالات التى يقررها القانون.

ثالثا: الحماية اللازمة لضمان حق المحضون في الرؤية الإلكترونية

قررنا أن الطبيعة القانونية للرؤية الإلكترونية إنما هى حق مقرر بموجب القانون للمحضون وصاحب الحق في الرؤية، ونود أن نبحث عن مدي إمكانية الحماية اللازمة لضمان هذا الحق، ويتضح ذلك من خلال نص المادة ٢٠ من القانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٨٥ بقولها: وإذا تعذر تنظيم الرؤية اتفاقا نظمها القاضى على أن تتم فى مكان لا يضر بالصغير أو الصغيرة نفسياً. ولا ينفذ حكم الرؤية قهراً ولكن إذا امتنع من بيده الصغير عن تنفيذ الحكم بغير عذر أنذره القاضى فإن تكرر منه ذلك جاز للقاضى بحكم واجب النفاذ نقل الحضانة مؤقتاً إلى من يليه من أصحاب الحق فيها لمدة يقدرها.

وتفسيرا لنص المادة ٢٠ نجد أن المشرع لعب دورا فاعلا في حماية مصالح المحضون وجميع ما تعلق بها وبتنظيمها، وذلك بمنح القاضي الاجتهاد فيها بسلطته التقديرية. ليستطيع من خلالها التعامل على أرض الواقع من خلال المعطيات التى

(١) في حالة وجود قوة قاهرة كوباء كورونا السماح للأقارب في غير ناحية صاحبة الحضانة الحق في الرؤية الإلكترونية للمحضون لصلة الرحم - في حالة تعذر الرؤية الفعلية بسبب سفر الأب خارج البلاد - إن كان والد المحضون محكوم عليه بالسجن ولكن بضوابط شكلية معينة من حيث المكان والزمان تجوز الرؤية الإلكترونية لمراعاة مشاعر الابن خاصة أن القانون رفض حكم رؤية الأب أبناءه داخل السجن - رؤية فعلية -.

أمامه في الواقعة ومطابقتها مع الظروف التى يعيشها المحضون.

ومن خلال نص هذه المادة يظهر الارتباط الوثيق الواضح بين حقي الرؤية الفعلية والإلكترونية التي لم ينظمها المشرع تاركا المجال مفتوحا متوقفا على مصلحته الفضلى ولذلك نهيب بالمشرع أن يأخذ بهذه التوصيات في الاعتبار:

١- على القاضي أن يحكم بحق الرؤية الإلكترونية لمرات معينة وفي أوقات محددة عند الحكم بإسناد الرؤية ولكن في ظروف معينة وبضوابط معينه سيأتي ذكرها بإذن الله.

٢- أن تكون الرؤية أول حق يحكم به القاضي مباشرة عقب إسناد الرؤية الفعلية لمستحقها، ويكون الحكم تلقائيا ودون انتظار لطلبه من الخصوم، لتعلقه بالنظام العام.

٣- يجب على القاضي لخصوصية طبيعة الرؤية الإلكترونية أن يقرر لها حماية من نوع خاص[(١)]، وذلك بإدراجه لها ضمن المسائل التي يجوز فيها اللجوء إلى القضاء الاستعجالي، للحصول على تدبير مؤقت فيها إلى غاية الفصل في أصل الحق، وهي تحقيق المصلحة الفضلى للمحضون.

٤- يجب على القاضي أن يرتب حق "الرؤية الإلكترونية" ترتيبا مرنا وفقا لما تقتضيه مصلحة المحضون، فتكون الرؤية الفعلية في المقام الأول، أما الرؤية الإلكترونية فتكون على سبيل الاستثناء وفي الظروف غير العادية فقط.

٥- إعادة النظر في القرارات المتخذه بشان السماح بالرؤية الإلكترونية خاصة أنها قد تقتضي مصلحة المحضون في بعض الأحيان، إضافة إلى أن ما يعد مصلحة له في ظروف أو سن معينه قد لا يكون كذلك في أخرى، لهذا اعترف المشرع الفرنسي للقاضي بإمكانية مراجعة قراراته بناء على طلب ممثل المحضون أو من له مصلحة أو من القاضي تلقائيا كما هو الحال في إسقاط الحضانة.

(١) حق الزيارة يحظى كذلك بحماية جزائية، وهذه النقطة يأتي تفصيلها لاحقا في المحور الثاني.

رابعا: الأحوال التي يجوز فيها للقاضي الحكم بالرؤية الإلكترونية بدلا من الرؤية الفعلية للمحضون ومن في حكمه من وجهة نظرنا

الأصل أن نستفيد بالتكنولوجيا وأن نقرن الرؤية الإلكترونية بالرؤية الفعلية دون إبدال إلا في حالات يمكن أن يحكم بها القاضي:

١- حالة وجود قوة قاهرة كوباء كورونا.

٢- السماح للأقارب في غير ناحية صاحبة الحضانة بالحق في الرؤية الإلكترونية للمحضون من باب صلة الرحم، ولا يعقل أن من يستحق الميراث منه أو يرثه المحضون يحرم من مجرد رؤيته على الجوال مثلا.

٣- في حال تعذر الرؤية الفعلية بسبب سفر الأب خارج البلاد.

٤- إن كان والد المحضون محكوما عليه بالسجن ولكن بضوابط شكلية معينة من حيث المكان والزمان لمراعاة مشاعر الابن، خاصة أن القانون رفض الرؤية الفعلية داخل السجن[١].

ونخلص مما تقدم، وبالرجوع إلى كتاب الله وسنة رسوله ﷺ وبتطبيق المادة ٦٧ من قانون الأحوال الشخصية المصري رقم ١ وآراء الفقهاء،

---

(١) حدد القانون علي سبيل الحصر أماكن تنفيذ حكم الرؤية فقد صدر قرار وزير العدل رقم (١٠٨٧) لسنة ٢٠٠٠ بتحديد أماكن تنفيذ الأحكام الصادرة برؤية الصغير والإجراءات الخاصة بتنفيذ الأحكام و القرارات الصادرة بتسليم الصغير أو رؤيته أو سكناه ومن يناط به ذلك».
وقد نصت المادة ٤ من القرار علي أن: « في حالة عدم اتفاق الحاضن أو من بيده الصغير والصادر لصالحه الحكم على المكان الذي يتم فيه رؤية الصغير، يكون للمحكمة أن تنتقى من الأماكن التالية مكانا للرؤية وفقا للحالة المعروضة عليه وبما يتناسب – قدر الإمكان – وظروف أطراف الخصومة، مع مراعاة أن يتوافر في المكان ما يشيع الطمأنينة في نفس الصغير ولا يكبد أطراف الخصومة مشقة لا تحتمل:
- أحد النوادي الرياضية أو الاجتماعية.
- أحد مراكز رعاية الشباب.
- أحد دور رعاية الأمومة والطفولة التى يتوافر فيها حدائق.
- أحد الحدائق العامة.

وكذلك **توصيات المجلس الأوربي للإفتاء والبحوث في رؤية المحضون** أن الرؤية الإلكترونية للمحضون ومن في حكمه بوصفها وسيلة بديلة في الأحوال العادية لا يتوفر فيها الأسباب التى جعلت المشرع يحكم بوجوب الرؤية الفعليه، وبالتالى فهى محمولة على وجه الاستحباب وليس الوجوب، لكونها لا تفي بالغاية التى شرعت من أجلها، وأن تقريرها متوقف على الشروط التي سبق أن وضحناها.

المبحث الثالث

الآثار الشرعية والقانونية المترتبة على الرؤية الإلكترونية للمحضون ومن في حكمه

اصطحب التغيير الذي حدث في زمننا هذا أمورا عدة، مما أنتج تغييرا جذريا في بعض الجوانب وبالتالي تأثرت معها الأحكام وحدث بالفعل تجاوز مما أسفر عن إشكالات، وكان الخلاص الوحيد من ذلك هو تضافر العدالة السماوية مع التشريعات الإسلامية والقانون، ولن يثمر ذلك إلا بالتغيير من داخل أنفسنا والذي سيترجم من خلال سلوكياتنا، ومن جملة هذا التغيير ذلك المشروع المقدم لقانون الأحوال الشخصية المصري الجديد الذي ينص على جواز طلب الحكم بالرؤية إلكترونيا، وأنه يجوز لمن صدر له حكم بالرؤية المباشرة طلب استبدالها ليتحول إلى الرؤية الإلكترونية، ويصدر قرار من وزير العدل بتحديد المراكز الإلكترونية ووسائلها وتنظيمها، مما يتطلب منا دراسته ومدى تماشيه مع ما أسلفناه مع بيان العواقب والآثار التى سيرتبها هذا المشروع لأن شأنه كأي علاقة لها أطرافها، ولكننا أمام علاقة من نوع خاص، ومن هنا خضعت الحضانة وبالتالي الرؤية للنظام العام وعليه سوف نقوم بدراسة الآثار التي تترتب على هذه العملية بعد عرض طبيعتها وما لها من خصوصية.

المطلب الأول

الآثار الشرعية المترتبة على الرؤية الإلكترونية للمحضون ومن في حكمه

لكل واحد من الأبوين زيارة المحضون إذا كان عند الآخر، فلا يجوز لأحدهما أن يمنع الآخر من ذلك، اتفاقا، ولما كان الولد - إذا افترق والداه - وهو في حضانة أحدهما، محتاجا إلى صلة الآخر وزيارته وعدم الانقطاع عنه، بين أهل العلم حق المحضون في الزيارة فيرى الحنفية أن الولد متى كان عند أحد الأبوين فلا يمنع الآخر من رؤيته وتعهده إن أراد ذلك، ولا يجبر أحدهما على إرساله إلى مكان

الآخر، بل يخرجه إلى مكان يمكن للآخر أن يراه فيه كل يوم[١].

وذكرالمالكية أن القاضي يقضي للزوجة على زوجها إذا كان لها أولاد صغار من غيره بالدخول إليها كل يوم مرة لتتفقد حالهم، وللكبار من أولادها كل جمعة مرة[٢].

ويذهب الشافعية والحنابلة إلى أن المحضون إذا كان بنتا فتكون عند حاضنها أبا أو أما ليلا ونهارا، لأن تعليمها وتأديبها يكون في البيت كما يكون حفظها وإطعامها، والأم تزور ابنتها، لأن بقاء البنت أحفظ لها، والأم قد تخرجت وعقلت، فهي تدرك مصلحتها وتحذر الشر وتتقيه، ولا يمنع أحد الأبوين من زيارتها عند الآخر، لأن المنع من ذلك يفضي إلى قطيعة الرحم،وإذا كان المحضون ذكرا عند أبيه ليلا ونهارا فإنه يزور أمه، ويصلها ولا يقطعها، ولا يكلف الأم الخروج لزيارته، رعاية لسترها وحمايتها[٣]، ويزور أمه في كل يومين أو ثلاثة، وإن كان منزلها قريبا فلا بأس أن يزورها في كل يوم، ليألف برها، وليس للأب أن يمنعه منها فيألف العقوق[٤]. وهكذا إذا كان المحضون ذكرا عند أمه، فإنه يزور أباه ويصله ولا يقطعه.

وعليه فتجدر الإشارة إلى أن الاجتهاد في مسالة الرؤية بصفة عامة ظاهر بين الفقهاء، لعدم النص في المسألة، ونرى السبب فى عدم النص هو اختلاف تقدير مصلحة حفظ المحضون على أساس ظروفه وتربيته، أي تبعا لتقدير حق المحضون، ذلك أن اختلاف الظروف قد يؤدى إلى اختلاف الوسيلة التي يتواصل فيها مع صاحب الحق في الرؤية، ومن هنا نشأت فكرة احتساب الرؤية الإلكترونية.

ولو دققنا النظر بالرجوع إلى الفقه الشرعي سنجد أن الحنفية توسطوا في مصلحة المحضون فقرروا أنه إذا افترق الأبوين فلا يمنعه الآخر من رؤيته أو تعهده متى أراد ويخرجه إلى مكان يراه كل يوم، كذلك منع الأبوين من التعسف في استعمال الحق، ومن ثم نستفيد من هذا الرأي أنه وصف التواصل مع المحضون على درجات - حتى إن وصل إلى رؤيته كل يوم، وذلك مراعاة لرغبة المحضون

(١) حاشية ابن عابدين ٢٧٥-٢٧٤ / ٥.

(٢) الشرح الكبير ٥١٢.

(٣) المهذب /، ١٧٢ ٢والمغني /، ٤١٩ ١١والإنصاف /، ٤٣٢ ٩والموسوعة الفقهية ٣١٧ /١٧.

(٤) الحاوي /، ٥٠٧ ١١ومغني المحتاج /٤٥٧/ ٣.

ومصلحته؛ ووافقهم المالكية في رؤية كل يوم مرة، ويحسب للفقه المالكى مراعاته لسن المحضون وحرصهم على مشاهدة المحضون لوالديه يوميا متى أراد، ويتفق معهم الشافعية والحنابلة بالإضافة إلى تميزهم بإظهار مصلحة المحضون أكثر من مصلحة أبويه، حيث اعتمد في المصلحة على جنس المحضون لأن احتياج الولد خلاف احتياج البنت، ويفهم مما سبق من باب أولى رعاية من في حكم المحضون من الأطفال الذين يحتاجون رعاية خاصة من الأبوين لعدم استطاعتهم تدبير أمورهم كما أسلفنا في المبحث الأول من نفس البحث.

ونخلص في مسألة تحديد الآثار الشرعية المترتبة على الرؤية الإلكترونية للمحضون ومن في حكمه إلى ما يلي:

أولا: للمشاهدة وتعهد المحضون - كما رأى الفقه الحنفي - أهمية كبرى مما يترتب عليها أثر نفسي على المحضون، والشاهد في ذلك أن الفقهاء لم يحددوا وقت الرؤية، وإنما جعلوها حسب العادة، اللهم إلا ما جاء في حاشية ابن عابدين، مما يدل على إمكانية أن يرى الأب ابنه كل يوم.

ثانيا: قد تكون الرؤية الإلكترونية وسيلة إيجابية أثمرها لنا التطور التكنولوجي عندما تكون متاحة في أى وقت للمحضون ولكن شريطة ألا تكون بديلة عن الرؤية الفعلية.

ثالثا: نرى أن الرؤية الإلكترونية لا تغني عن الرؤية الفعلية بعكس ما تفضل به المقترح الجديد، لأنه من وجهة نظرنا لو أقرها المشرع بتبديلها حسب رغبة صاحب الحق في الرؤية ستتحول هذه الوسيلة الإيجابية إلى وسيلة تؤدى فى نهاية المطاف إلى إهمال حق المحضون في حالة طلب صاحب الحق في الرؤية باستبدال الرؤية الإلكترونية بالرؤية الفعلية ، وهذا يستدعي منا دراسة الآثار القانونية المترتبة على الرؤية الإلكترونية للمحضون ومن في حكمه.

المطلب الثاني

الآثارالقانونية المترتبة على الرؤية الإلكترونية للمحضون ومن في حكمه

ذهب بعض فقهاء القانون إلى أن الطبيعة القانونية للرؤية الإلكترونية للمحضون إنما هي حق قياسا على الحضانة، ونحن نشاركهم الرأى ولكن بالضوابط والشروط التي اقترحناها، وترك أمر ضبطها للوالدين، فإذا تنازعا كان لهما أو لأحدهما اللجوء إلى القضاء وعليه، فإننا نحاول فيما يلي تفصيل الآثار القانونية المترتبة على الرؤية الإلكترونية للمحضون ومن في حكمه وفق ما ذهب إليه قانون الأحوال الشخصية المصري سيما ما يتعلق منه بمكان تنفيذ حكم الرؤية، والمادة ٦٧ من القانون رقم ١ لسنة ٢٠٠٠ بشأن تنظيم بعض أوضاع وإجراءات التقاضي في مسائل الأحوال الشخصية، والتي تنص على أنه: ينفذ الحكم الصادر برؤية الصغير في أحد الأماكن التي يصدر بتحديدها قرار من وزير العدل بعد موافقة وزير الشئون الاجتماعية، وذلك ما لم يتفق الحاضن والصادر لصالحه الحكم على مكان آخر[(١)].

وقد صدر قرار وزير العدل رقم ١٠٨٧ لسنة ٢٠٠٠ بتحديد أماكن تنفيذ الأحكام الصادرة برؤية الصغير، والإجراءات الخاصة والقرارات الصادرة بتسليم الصغير، أو ضمه أو رؤيته، أو سكناه ومن يناط به ذلك، وقد تضمن هذا القرار أن يكون تنفيذ الرؤية خلال العطلات الرسمية ما بين الساعة التاسعة صباحاً والسابعة مساء، وألا تقل مدة الرؤية عن ثلاث ساعات أسبوعياً، مع مراعاة أن يكون الحكم بالرؤية في أحد الأماكن المشار إليها في المادة الرابعة من قرار وزير العدل[(٢)].

وفيما يلي بيان آليات تنفيذ حق الرؤية الإلكترونية للمحضون ومن في حكمه وتنظيمها، ثم الآثار المترتبة على عدم تنفيذ حكم الرؤية الإلكترونية للمحضون ومن

(١) نشر القانون رقم ١لسنة ٢٠٠٠بالجريدة الرسمية بتاريخ ٢٩/١/٢٠٠٠م

(٢) نشر قرار وزير العدل بالجريدة الرسمية بتاريخ ٧/٣/٢٠٠٠م، ١- أحد النوادي الرياضية أو الاجتماعية. ٢- أحد مراكز الشباب. ٣- إحدى دور رعاية الأمومة والطفولة، التي تتوافر فيها حدائق. ٤- إحدى الحدائق العامة

في حكمه، وأخيرا سلطة القاضى في ضمان تنفيذ حق الرؤية الإلكترونية للمحضون ومن في حكمه والإشكالات المترتبة عليها.

أولا: آليات تنفيذ حق الرؤية الإلكترونية للمحضون ومن في حكمه وتنظيمها.

١- على نطاق الأشخاص.

اعتبر المشرع المصري مسألة الرؤية الإلكترونية للمحضون من الحقوق الثابتة للطرف غير الحاضن وكذلك لعائلته حفاظا على صلة الرحم وهذا ما نص علية القانون الأحوال الشخصية المصري في المادة ٦ **بقولها:** "ينفذ الحكم الصادر برؤية الصغير في المكان والزمان المبين بالحكم"، ولكنه ليس بصفة أصلية وإنما بصفة تبعية لحق المحضون في الرؤية الإلكترونية لتحقيق المصلحة الفضلى للمحضون لما لذلك من دور في الحرص على استقراره النفسي وعدم تأثره بالآثار الناجمة عن انفصال الأبوين وفق ما نصت عليه المادة ٢ من الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل، والتي تؤكد على رعاية المصلحة الفضلى للطفل والاعتراف له بحقوقة كاملة بقولها: "تحترم الدول الأطراف حق الطفل المنفصل عن والديه أو أحدهما في الاحتفاظ بصورة منتظمة بعلاقات شخصية واتصال مباشر بكلا والديه، إلا إذا تعارض ذلك مع مصالح الطفل".

وتجدر الإشارة أيضا إلى أنه لا يشترط في صاحب الحق في الزيارة وقياسا الرؤية الإلكترونية أن يكون مستوفيا لشروط الحضانة، وذلك لأن هذه الشروط ليست محلا للرؤية، كما أن الرؤية الإلكترونية تتم تحت إشراف من بيده المحضون.

٢- بالنسبة إلى الأشخاص المقرر لهم حق الرؤية الإلكترونية بالمحضون ومن في حكمه.

- **بالنسبة لوالدي المحضون**، فالأصل أن الحق في الرؤية الإلكترونية يثبت لهما، ولما كان الغالب أن الحضانة تسند إلى الأم، فصاحب الحق في الرؤية هنا يكون هو الأب، ويعهد إليه بحق متابعة الصغيرورعايته وتأديبه لكونه هو الأقدر على تأديب الولد وتعليمه وتخليقه[١].

(١) حميد سلطان علي الخالدي، مشاهدة المحضون: دراسة مقارنة بين القانون والشريعة الإسلامية، مجلة جامعة بابل، بابل، مجلد، ١٥عدد، ص٤٥٤

- **جد المحضون**، فالمقرر قانونا أن لكل من الأبوين الحق فى رؤية الصغير أو الصغيرة والأجداد مثل ذلك عند عدم وجود الابوين.

ومن الإنصاف أنه كما تجب النفقة على الجد لابن الابن يكون له حق الرؤية الإلكترونية في أى وقت شاء وفي ١٢ مايو عام ٢٠١٣ صدر حكم المحكمة الدستورية في الدعوي رقم ٣٧ لسنة ٣٣ قضائية «دستورية» بعدم دستورية الفقرة الثانية من المادة ٢٠ من قانون الأحوال الشخصية المصري، وبذلك أصبح من حق الأجداد إقامة دعوى رؤية أحفادهم حتي في حالة وجود الأبوين.

ففي تاريخ ٢٠١٣/٥/١٢ حكمت المحكمة الدستورية العليا فى الدعوى رقم ٣٧ لسنة ٣٣ قضائية " دستورية " بعدم دستورية نص الفقرة الثانية من المادة (٢٠) من القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ الخاص ببعض أحكام الأحوال الشخصية المستبدلة بالقانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٨٥ بتعديل بعض أحكام قوانين الأحوال الشخصية فيما تضمنه من قصر حق الأجداد فى رؤية أحفادهم على حالة عدم وجود الأبوين.

جاء في الوقائع أنه: على ما يتبين من صحيفة الدعوى وسائر الأوراق - تتحصل فى أن المدعى عليه الخامس كان قد أقام الدعوى رقم ١٢٠١ لسنة ٢٠٠٦ " محكمة الأسرة - رمل الإسكندرية " بطلب تمكينه من رؤية ابنته الصغيرة - المشمولة بحضانة والدتها - المدعى عليها السادسة، مرة كل أسبوع، فتدخلت المدعية فى هذه الدعوى تدخلاً انضماميًا، باعتبارها الجدة لأم الصغيرة، بطلب الحكم بتمكينها من رؤيتها. حكمت المحكمة بجلسة ٢٠١٠/٤/١٨ برفض تدخل المدعية، التي لم ترتض هذا الحكم وطعنت عليه بالاستئناف رقم ٣٨٢٨ لسنة ٦٦ " ق - الإسكندرية "، وبجلسة ٢٠١١/١/١٨ دفعت المدعية بعدم دستورية عجز نص الفقرة الثانية من المادة (٢٠) من القانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٨٥ بتعديل بعض أحكام قوانين الأحوال الشخصية، فيما تضمنه من قصر رؤية الأجداد للأحفاد فى حالة عدم وجود الأبوين فقط، وذلك لمخالفته نص المادتين (٢، ٩) من دستور عام ١٩٧١.

وحيث إن الفقرة الثانية من المادة رقم (٢٠) من المرسوم بقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ الخاص ببعض أحكام الأحوال الشخصية المستبدلة بالقانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٨٥ بتعديل بعض أحكام قوانين الأحوال الشخصية تنص على أنه:- " ولكل من الأبوين الحق فى رؤية الصغير أو الصغيرة وللأجداد مثل ذلك عند عدم وجود

الأبوين "، وحيث إن المدعية تنعى على النص المطعون فيه مخالفة المادتين (٢، ٩) من دستور سنة ١٩٧١، المقابلتين للمادتين (٢، ١٠) من دستور سنة ٢٠١٢، لإخلاله بوحدة الأسرة، وعدم توكيد قيمها العليا، وصون أفرادها حتى يبقى بنيانها قائمًا على الدين والأخلاق، فضلا عن عدم توفيره المناخ المناسب بما يهدد وحدة الأسرة التي حرص الدستور على صونها، خاصة وأن رؤية الأحفاد لأجدادهم حق لهم لتمكينهم من التواصل والارتباط بهم، وبذلك فإن النص المطعون فيه يمثل هدمًا لكيان الأسرة التي حرصت الشريعة الإسلامية على حمايتها، مما يخالف مقاصد الشريعة ويترتب عليه مخالفة أحكام الدستور.

وبناء عليه حكمت المحكمة بعدم دستورية نص الفقرة الثانية من المادة (٢٠) من القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ الخاص ببعض أحكام الأحوال الشخصية المستبدلة بالقانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٨٥ بتعديل بعض أحكام قوانين الأحوال الشخصية فيما تضمنه من قصر حق الأجداد فى رؤية أحفادهم على حالة عدم وجود الأبوين، وألزمت الحكومة المصروفات ومبلغ مائتى جنيه مقابل أتعاب المحاماة الدعوى ٣٧ لسنة ٣٣ - دستورية - جلسة ١٢ / ٥ / ٢٠١٣.

- ويحسب لبعض التشريعات الحكم بالرؤية أيضا بناء على ترتيب الحواضن ولو لم يكن المحكوم له بها مسؤولا عن القيام بالولد ورعايته المادية والإشراف عليه، وهذا ما ذهبت إليه المحكمة العليا بتقريرها أنه: «للخالة[١] حق الزيارة لأن القانون رتبها في المرتبة الثالثة بالنسبة لمن يستحقون حقوق الحضانة، ومتى كان كذلك فإن لها الحق في الزيارة مما يجعل القرار المطعون فيه قد وفق فيما قضى.»[٢]، حيث كان ترتبها في المرتبة الثالثة بالنسبة لمن يستحقون الحضانة بعد الأم والجدة لأم، وبما أن هذا القانون منح لها الحق في طلب إسناد حضانة أبناء أخواتها. فلها الحق أيضا في زيارتهم ورؤيتهم إلكترونيا في أي وقت تريد.

(١) هذا ما دفع المحكمة العليا في أحد قراراتها، إلى منح حق الزيارة للخالة على أساس أنها هي صاحبة المرتبة الثالثة ضمن مستحقي الحضانة... وذلك لكون الخالة المطعون ضدها في قضية الخال.

(٢) المحكمة العليا، قرار بتاريخ، ٢٠٠١/٠١/٢٣ملف رقم، ٢٥٨٤٧٩الاجتهاد القضائي، غ أ ش، مجلة قضائية عدد (، ٢٠٠١،) ٢ص.٣٠٠

ونرى في الحقيقة أن من محاسن الرؤية الإلكترونية تفادي الآثار السلبية التي قد تقع في حالة وفاة الأبوين ووفاة الجدين أيضا، مما قد يؤدي إلى قطع صلة الرحم بين المحضون وأفراد عائلته وبالتالي عدم تحقيق الغاية المرجوة من إقرار حق الرؤية بصفة عامة، ولذلك فالرؤية الإلكترونية وسيلة يسهل على الجميع التواصل من خلالها، وتجعل المحضون مع أقاربه وكأنهم فى مكان واحد حتى ولو خارج حدود الدولة.

ونرى أن قانون الأحوال الشخصية المصري خلا من تحديد أصحاب الحق في الرؤية بصفة عامة، ولعل السبب في ذلك رغبته في ترك الأمر مفتوحا أمام سلطة القاضي التقديرية، وذلك من أجل التمكن من الاطمئنان على المحضون وعلى وضعيته والحفاظ على صلة الرحم بينه وبين من لا يملك الحق في الرؤية الإلكترونية، وعليه نرى أن من يثبت له حق الحضانة[١] يثبت له حق الرؤية والرؤية الإلكترونية من باب أولى فى وقت واحد بالرغم من التباين بينهما والذي نراه على النحو التالي:

١- من حيث الأحقية، فالرؤية الإلكترونية تثبت للأبوين وغيرهما، أما الرؤية الفعلية فتثبت للأبوين فقط دون غيرهما.

٢- من حيث الشروط التي يجب توافرها فيمن له حق الرؤية الإلكترونية أو الرؤية الفعلية ففي الرؤية الإلكترونية لا يشترط سوى درجة القرابة، أما الرؤية الفعلية فيشترط لها ما يشترط في الحضانة.

٣- من حيث الانفراد بالمحضون، ففي الرؤية الفعلية لا يجوزالانفراد بالمحضون، أما الرؤية الإلكترونية فينفرد صاحب الحق في الرؤية بالمحضون.

---

(١) ويثبت الحق فى الحضانة للمحارم من النساء، مقدما فيه من يدلى بالأم علا من يدلى بالأب، ومعتبرا فيه القرب من الجهتين على الترتيب التالي: الأم، فأم الأم وإن علت، فأم الأب وإن علت , فالأخوات الشقيقات، فالأخوات لأم، فالأخوات لأب، فبنت الأخت الشقيقة، فبنت الأخت لأم، فالخالات بالترتيب المذكور فى الأخوات، فبنت الأخت لأب، فبنت الأخ بالترتيب المذكور، فخالات الأم بالترتيب المذكور، فخالات الأب بالترتيب المذكور، فعمات الأم بالترتيب المذكور، فعمات الأب بالترتيب المذكور

- **بالنسبة للنطاق المكاني للرؤية:**

لاشك في أن الرؤية الإلكترونية سوف تساهم بشكل كبير في بعض الجوانب التي حصل فيها الاختلاف وتأثرت معها أحكام ومسائل التجاوزعن الرؤية الفعليه فقد يكون الأب في دولة أخرى لا يستطيع معها رؤية المحضون ومباشرة أموره وتدبير أحواله بالرؤية الفعلية، لذا كانت الرؤية الإلكترونية واجبة، كما يلزم معرفة مسافة السفر الذي يمكن أن يسمح به للمحضون، سيما أن بعض الفقهاء حددوا المسافة بأن يستطيع صاحب الحق في الرؤية الإلكترونية الذهاب إلى بلد المحضون والاطمئنان عليه والعودة إلى بلده في اليوم نفسه، وهذا مألوف عادة في زمننا.

وذكر بعض الفقهاء أن "السفر الطويل عندهم هو أربعة برد، وهي واحد وثمانون كيلومتر، وثلاثمائة وبضعة عشر مترا، واعلم أن هذه المسائل يجب فيها مراعاة المحضون قبل كل شيء، فإذا كان لو ذهب مع أحدهما، أو بقي مع أحدهما، كان عليه ضرر في دينه، أو دنياه، فإنه لا يُقر في يد من لا يصونه ولا يصلحه؛ لأن الغاية الأساسية حماية الطفل عما يضره، والقيام بمصالحه"[(١)].

وكحق زيارة الأم لابنتها بأن تتم داخل مقر بيت الزوج (المطلق) الحاضن.

فما تجدر الإشارة إليه، هو أن مكان الرؤية الإلكترونية يجب أن يكون ملائما لا مضرة فيه على المحضون، ويفضل أن تكون في نفس المكان الذي يعيش فيه المحضون، لأن الرؤية الإلكترونية إذا لم تحقق الغرض منها، فإن ذلك قد يعد سببا مسقطا لها وذلك مراعاة لمصلحة المحضون.

ويراعى أن بعد المسافة بين الحاضنة وصاحب الحق في الرؤية لا يمنع استعمال ذلك الحق بفضل وسائل التواصل الحديثة، لأن تلك القاعدة إن صح تطبيقها في ذلك الزمان بسبب المشقة التي كان يعاني منها ولي المحضون في سبيل زيارته لم تعد تصلح في الوقت الحالي، وعليه نرى أن الضابط الذي وضعه فقهاؤنا القدامى[(٢)] في اعتبار المسافة له ما يبرره في زمنهم، وهو مناسب جدا لمصلحة

(١) الشرح الممتع على زاد المستقنع ١٣/٥٤٥فتاوى نور على الدرب ٦٧/٥.

(٢) وهنا كان كانت الرؤية الإلكترونية واجبة فلذلك كان لازما معرفة مسافة السفر التي يمكن أن يسمح للمحضون السفر به، وكذا السفر وتركه، وخاصة أن بعض الفقهاء حددوا المسافة بأن يستطيع

المحضون الآن، وكأنهم يشعرون بما سيحدث في المستقبل، وهذا ما يقرره الفقه القانوني المصري وكثير من التشريعات[١]، ومن ذلك ما نصت عليه المادة ٨ من قانون الأحوال الشخصية المصري[٢] بقولها: "يلتزم المسئول الإداري بالنوادي الرياضية أو الاجتماعية أو بمراكز رعاية الشباب أو بدور رعاية الطفولة والأمومة التي يجري تنفيذ حكم الرؤية فيها، وبناء على طلب أى من أطراف السند التنفيذي، أن يثبت في مذكرة يحررها حضور أو عدم حضور المسئول عن تنفيذ حكم الرؤية وبيده الصغير. ولمن حررت المذكرة بناء على طلبه أن يثبت مضمونها فى محضر يحرر فى قسم أو مركز الشرطة التابع له مكان التنفيذ".

ولواستبدلت الرؤية الإلكترونية بالرؤية الفعلية في نص المادة السابق فكيف يمكن لنا ضبط نص المادة ٨، هل سيثبت رؤية صاحب الحق بأنه قد تم التواصل من خلال الموبايل بينه وبين المحضون بالساعة والتاريخ، وإن تخلف عن الموعد المحدد هل سيسحب منه حق الرؤية حسب نص المادة، وكذلك بالنسبة لصاحبة الحق في الحضانة: ماذا لو كانت سيئة النية ومنعت المحضون من التواصل مع صاحب

=

صاحب الحق في الرؤيا الذهاب إلى بلد المحضون والاطمئنان عليه والعودة إلى بلده في اليوم نفسه، وهذا متحقق في هذا عصرنا.

(١) أما بالنسبة للتشريعات الأخرى فالمادة (١٧٧) : أردنى أ. إذا كان السفر بالمحضون خارج المملكة لغاية مشروعة مؤقتة ولم يوافق الولي على سفره، فللقاضي أن يأذن للحاضن بالسفر بالمحضون بعد أن يتحقق من تأمين مصلحته وبيان مدة الزيارة وأخذ الضمانات الكافية لعودته بعد انتهاء الزيارة على أن تتضمن تقديم كفالة يستعد فيها الكفيل بالحبس حتى إذعان الحاضن بعودة المحضون مع منع سفر الكفيل حتى عودة المحضون إلى المملكة. ب. إذا رغب الأب الحاضن في الإقامة بالمحضون خارج المملكة وامتنعت مستحقة الحضانة عنها أو سقط حقها فيها لأي سبب، فللأب السفر بالمحضون والإقامة به وفق أحكام الفقرة (ب) من المادة (١٨١) من هذا القانون وبعد تقديم الضمانات التي توافق عليها المحكمة.

(٢) قرار وزير العدل رقم ١٠٨٧ لسنة ٢٠٠٠ بتحديد أماكن تنفيذ أحكام برؤية الصغير والإجراءات الخاصة بتنفيذ الأحكام والقرارات الصادرة بتسليم الصغير أو ضمه أو رؤيته أو سكنا ومن يناط به ذلك وزير العدل: بعد الاطلاع على قانون تنظيم بعض أوضاع وإجراءات التقاضي فى مسائل الأحوال الشخصية الصادر بالقانون رقم ١ لسنة ٢٠٠٠، قرر،،،، ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشر. ٦/٣/٢٠٠٠، وزير العدل المستشار/ فاروق سيف النصر

الحق في الرؤية من خلال الطرق التى سبق وأن بيناها، إذا من الصعب أن تتم آلية تنفيذ الرؤية الإلكترونية من حيث المكان حسب ما ورد في نص الماده ٨ من قانون الأحوال الشخصية المصري الذي ينص على أن: "يلتزم المسئول الإداري بالنوادي الرياضية أو الاجتماعية أو بمراكز رعاية الشباب أو بدور رعاية الطفولة والأمومة التي يجري تنفيذ حكم الرؤية فيها، وبناء على طلب أي أطراف السند التنفيذي أن يثبت في مذكرة يحررها حضور أو عدم حضور المسئول عن تنفيذ حكم الرؤية وبيده الصغير، ولمن حررت المذكرة بناء على طلبه أن يثبت مضمونها في محضر يحرر في قسم أو مركز الشرطة التابع له مكان التنفيذ".

وأخيرا نرى أن يترك القاضي للمحضون خاصة في العمر الذي يبدأ فيه سن الدراسة أن يتواصل بالرؤية الإلكترونية ويلغي تحديد مكان الرؤية الإلكترونية من النص لسهولة التواصل من أى مكان، ولا يسمح لصاحبة الحضانه أن تتعسف في استخدام حقها، وكل هذا بالطرق القانونية التى سبق وأن وضحناها، بالإضافة إلى العقوبة أو الجزاء التدريجي الذي وضعه لها المشرع المصري.

كما نرى أن المشرع في المادة ٨ وضع آلية لا تساعد على صلة الرحم والتقارب بين الطرفين، وتهدئة النفوس وعودة الوئام بين الطرفين، بل إنها تؤدي إلى التباعد الأسري وزيادة حدة النزاع بين الوالدين، وقد تسبب الإجراءات التي يتبعها الطرفان فيما لا يحمد عقباه كأن يحرر مذكرة بكل ما يحدث بشأن حضوره أو عدم حضوره وعلى إثرها يقوم من حررت المذكرة بناء على طلبه برفعها إلي أحد أقسام الشرطة أو المركز التابع له مكان التنفيذ ليثبت مضمونها في محرر رسمي، الأمر الذي يتناقض مع القاعدة العامة وأحكام الشريعة الإسلامية في العمل على وأد المنازعات بين الطرفين، بالإضافة إلى معرفة المحضون صغيرا كان أو كبيرا بالصراع الذي ينشأ بين والديه مما يؤثر سلبا على علاقته بأحدهما في المستقبل.

- **النطاق الزماني للرؤية الإلكترونية للمحضون ومن في حكمه**

حدد قانون الأحوال الشخصية المصري بناء على نص المادة مادة ٥[١] أنه:

(١) قرار وزير العدل رقم ١٠٨٧ لسنة ٢٠٠٠ بتحديد أماكن تنفيذ أحكام برؤية الصغير والإجراءات الخاصة بتنفيذ الاحكام والقرارات الصادرة بتسليم الصغير أو ضمه أو رؤيته أو سكنا ومن يناط به ذلك وزير العدل: بعد الاطلاع على قانون تنظيم بعض أوضاع وإجراءات التقاضي فى مسائل احاول

"يجب ألا تقل مدة الرؤية عن ثلاث ساعات أسبوعيا فيما بين الساعة التاسعة صباحا والسابعة مساء، ويراعى قدر الإمكان أن يكون ذلك خلال العطلات الرسمية وبما لا يتعارض ومواعيد انتظام الصغير في دور التعليم.

ونرى أن المشرع المصري رغب في عدم التحديد بالضبط، وهذا يدل على جواز الاتفاق على أكثر من التحديد، إذا اقتضت مصلحة المحضون ذلك وعليه فإنني أرى أن المشرع المصري أصاب عند عدم تحديد الزمن بالضبط وهذه للمرونة، وتقليص الرؤية في سويعات متباعدة، لا يقوم فيها الأب أو ولي المحضون بدوره المطلوب، وخصوصاً بعد تحديد سن الحضانة بخمس عشرة سنة، وما يحتاج إليه المحضون من تربية ورقابة.

وعلى العموم فإن الأحوال التي تستدعي تغيير زمن الرؤية الإلكترونية تعد من أمور الواقع التي يستقل بتحديدها قضاة الموضوع وفقا لسلطتهم التقديرية ولذلك نهيب بالقضاء المصري أن يراعي المدة الزمنية نسبة لسن المحضون ومن في حكمه بحيث لو كان مميزا كان من الجائز له عدم تحديد الزمن الذى يتواصل فيه مع أبيه حتى يفهم ضمنا أن تواصله إلكترونيا مسموح له على مدار اليوم ولا يقتصر على مدة زمنية محددة، ولا يمنع من ذلك لأن فيه تحريضا على العقوق وقطيعة الرحم وهو أمر محظور شرعا[١]، وكذلك نأمل من المشرع المصري التمييز بين سن المحضون ومراعاة ما تحتاجه كل مرحلة عمرية أسوة بما فعله نظيره الأردني كما جاء في نص المادة ١٨١[٢]، وبالرغم من أن المشرع المصري أصاب عند

الشخصية الصادر بالقانون رقم ١ لسنة ٢٠٠٠.

(١) د. عبد العزيز عامر، الأحوال الشخصية في الشريعة الإسلامية فقها و قضاء (النسب، الرضاع، الحضانة، نفقة الأقارب،) دار الفكر العربي، د م.٤٢٥، ص١٩٧٦ ن، ط

(٢) لكل من الأم والأب الحق في مبيت المحضون الذي بلغ السابعة من عمره عنده خمس ليال في الشهر متصلة أو متفرقة، أما المحضون الذي لم يبلغ السابعة من عمره فلكل منهما وللجد لأب عند عدم وجود الأب الحق في رؤية المحضون واستزارته واصطحابه مرة في الأسبوع والاتصال به عبر وسائل الاتصال الحديثة المتوفرة عندما يكون في يد أحدهما أو غيرهما ممن له حق الحضانة، وللأجداد والجدات حق رؤية المحضون مرة في الشهر، وذلك كله إذا كان محل إقامة طرفي الدعوى والمحضون داخل المملكة.

ب. إذا كان محل إقامة الولي الحاضن والمحضون خارج المملكة فللمحكمة تحديد أو تعديل مكان وزمان

عدم تحديد الزمن بالضبط، إلا أنه بالنسبة لمشروع القانون الجديد قد خالف ذلك فيما نصت عليه المادة الخامسة[1] المتعلقة باستبدال الرؤية الإلكترونية بالرؤية الفعلية دون وضع قيود أو شروط لاستبدالها وترك العنان إلى رغبة صاحب الحق في الرؤية فكيف يمكن له أن يراعي مصلحة المحضون وكيف يكون الأب مسؤلا وهو لا يقدر حتى على متابعة ابنه ومساعدته دراسيا عبر الجوال.

ثانيا: الآثار المترتبة على عدم تنفيذ حكم الرؤية الإلكترونية للمحضون ومن في حكمه

الأصل أن يكون تحديد زمان ومكان الرؤية بالاتفاق بين الأبوين ولكن إن لم يحدث ذلك بسبب اختلافهم فإن حكم القاضي المسند للحضانة يكون متضمنا

وكيفية مبيت ورؤية المحضون واستزارته واصطحابه مرة في السنة على الأقل ثم يحدد ذلك كله مع مراعاة سن المحضون وظروفه وبما يحقق مصلحته ومصلحة طرفي الدعوى على أن لا يمنع الحكم الصادر في هذه الدعوة صاحب الحق في رؤية المحضون واستزارته واصطحابه من ذلك في محل إقامة المحضون.

ج. إذا كان محل إقامة المحضون داخل المملكة ومحل إقامة صاحب حق المبيت والرؤية والاستزارة والاصطحاب خارجها فللمحكمة عند حضوره إلى المملكة تحديد أو تعديل مكان وزمان وكيفية المبيت ورؤية المحضون واستزارته واصطحابه المدة التي تراها مناسبة مراعية سن المحضون وظروفه وبما تراه محققاً لمصلحته ومصلحة طرفي الدعوى.

د. لطالب المبيت والرؤية والاستزارة والاصطحاب والاتصال بالمحضون الاتفاق مع الحاضن على تحديد زمان ذلك ومكانه وكيفيته، فإذا لم يتفقا يعرض القاضي على الطرفين أو الطرف الحاضر منهما زماناً ومكاناً وكيفية لذلك ويستمع لأقوالهما أو الحاضر منهما بهذا الخصوص ثم يحدد ذلك كله مراعياً سن المحضون وظروفه، وبما يراه محققاً لمصلحته ومصلحة طرفي الدعوى.

هـ. يتضمن حكم المبيت والرؤية والاستزارة والاصطحاب إلزام المحكوم له بإعادة المحضون إلى حاضنه بعد انتهاء المدة المقررة، وعلى المحكمة بناءً على طلب الحاضن منع سفر المحضون ضماناً لحقه.

و. يلزم طالب المبيت والرؤية بدفع ما تقدره المحكمة من نفقات لتنفيذ المبيت والرؤية عند طلب الحاضن، ويستثنى من ذلك نفقات إحضار المحضون إلى المملكة. قانون الأحوال الشخصية الأردني رقم (١٥) لسنة ٢٠١٩.

(١) يجب ألا تقل مدة الرؤية عن ثلاث ساعات أسبوعيا فيما بين الساعة التاسعة صباحا والسابعة مساء ويراعى قدر الإمكان أن يكون ذلك خلال العطلات الرسمية وبما لا يتعارض ومواعيد انتظام الصغير في دور التعليم.

لكيفية ممارسة هذا الحق وتنظيمه بناء على مصلحة المحضون الفضلى، وتتبلور سلطة القاضى في ضمان تنفيذ حق الرؤية الإلكترونية للمحضون ومن في حكمه والإشكالات المترتبة عليها وحسب ما ورد في نص المادة ٢٠ من أنه إذا تعذر تنظيم الرؤية اتفاقا نظمها القاضى على أن تتم في مكان لا يضر بالصغير أو الصغيرة نفسيا، مؤكدا أنه لا ينفذ حكم الرؤية قهرا لكن إذا إمتنع من بيده الصغير عن تنفيذ الحكم بغير عذر أنذره القاضى، فإن تكرر منه ذلك جاز للقاضى بحكم واجب النفاذ نقل الحضانة مؤقتا إلى من يليه من أصحاب الحق فيها لمدة يقدرها.

وحجية الحكم الصادر بالرؤية الإلكترونية تبقى مؤقتة حتى إدخالها حيز التنفيذ وذلك لضمان ممارسة صاحبه له، دون أي صعوبات من شأنها أن تحد منه؛ ولا شك من أن تأقيت حق الرؤية الإلكترونية بالضوابط التي اقترحناها وسيلة أخرى لتحقيق مصلحة المحضون إلا أن هذه الحجية المؤقتة تظل باقية طالما أن دواعي الرؤية الإلكترونية وظروف الحكم بها لم تتغير، وبالتالي فإن الحماية التي يوفرها الحكم القضائي للرؤية بصفة عامة لا يجب أن تقف عند حدود ما قررته المحكمة، وإنما يبقى ذلك رهينا بوضعه موضع التنفيذ وفقا للوقت والمكان والكيفية المحددة لذلك، خاصة وأن المشرع أضفى الطابع الاستعجالي على القضايا المتعلقة بالمحضون لتوفر عنصر الاستعجال فيها، من أجل استصدار أمر ينفذ مباشرة بقوة القانون طبقا لأحكام المادة ٢٠ من قانون الأحوال الشخصية المصري؛ مما قد يسمح لغير الحاضن باللجوء إلى سحب الحضانة أو حتى المطالبة بالتعويض بناء على اقتراحنا بتطبيق مبدأ حسن النية ضد الحاضنة.

وتتميز الأحكام الصادرة في مسألة الرؤية بأنها ذات حجية مؤقتة؛ لأنها مما تقبل التغيير والتبديل، بسبب تغيرأسبابها ودواعيها؛ مراعاة للمصلحة الفضلى للمحضون.

وأخيرا: فتلك هى الإشكالات المطروحة بشأن الرؤية الإلكترونية للمحضون ومن في حكمه، وعلى القاضي أن يلعب دوره في التصدي لها بقوة من الجانب التطبيقي والعملي نتيجة الفراغ التشريعي، لذا لابد من تسليط الضوء على هذا النقص التشريعي وصولا إلى تقييم دقيق لهذا التنظيم، وكيف تصدت الاجتهادات القضائية وصولا إلى تحقيق الغاية من إقرار هذا الحق.

كما يرى جانب من الفقه - بحق - أن الحضانة من النظام العام[١] فليس للأبوين أن يتنازلا عنها بأن يغيروا من قواعدها أو يحرفوا فيها، ويقاس على ذلك حق الرؤية لأن الحضانة حق خالص للطفل والرؤية كذلك فلا يجوز استبدالها إلا بضوابط وشروط معينة.

ويرى البعض أن الحضانة حق مشترك بمعنى أنها حق للمحضون الذى يحتاج إلى من يرعاه وكذلك حق لحاضنه، فمن باب أدعى أن تكون الرؤية حق مشترك ليس فقط لصاحب الحق في الرؤية بل للأقارب كما كان وضع الطفل قبل الانفصال عن والديه وهذا تسليما لصلة الرحم.

الآثار المترتبة على عدم تنفيذ حكم الرؤية والرؤية الإلكترونية:

للصادر لصالحه الحكم في حالة عدم تنفيذ حكم الرؤية ثلاثة أمور تتمثل في الآتى:

١- رفع دعوى بإسقاط حضانة الممتنعة عن تنفيذ حكم الرؤية.

ولكي يحكم القاضي بإسقاط الحضانة فأنه لا بد أولا أن يتأكد أن الحاضنة قد امتنعت عن تنفيذ حكم الرؤية بغير عذر فإذا كان الامتناع بعذر فإنه لا يحكم بإسقاط الحضانة.

٣- جنحة امتناع عن تنفيذ حكم قضائي.

٤- دعوي التعويض عن الامتناع عن تنفيذ حكم قضائي.

ويستخلص مما سبق أنه

- من حيث الوقت، المعتاد في وقت الرؤية الفعلية فإنه أكبر من وقت الرؤية الإلكترونية.
- ومن حيث المكان، فالرؤية الفعلية تتم في المكان المتفق عليه أو المكان الذي يحدده القاضي، أما الرؤية الإلكترونية فيصعب تحديدها فيمكن أن تكون في مسكن الحاضن أو غير ذلك.

(١) عبد العزيز سعد: الزواج والطلاق في القانون الأسري الجزائري – دار هومة – ط ٣ – ص ٢٩٥.

- ومن حيث الأحقية، فالرؤية الإلكترونية تثبت للأبوين وغيرهما، أما الرؤية الإلكترونية فتثبت للأبوين فقط دون غيرهما.
- ومن حيث الشروط التي يجب توافرها فيمن له حق الرؤية فلا يشترط سوى درجة القرابة، أما الرؤية الفعلية فيشترط لها ما يشترط في الحضانة.
- ومن حيث الانفراد بالمحضون، ففي الرؤية الفعلية لا يجوز الانفراد بالمحضون، أما الرؤية الإلكترونية فينفرد صاحب الحق في الرؤية بالمحضون.

الخاتمة

الحمد الله الذي بنعمته تتم الصالحات وتزداد بشكره العطايا والبركات، وبعد...

فقد توصلت من خلال البحث إلى النتائج والتوصيات الآتية

أولا النتائج:

١- لا يقصد بالرؤية مجرد الوقوف عند المعنى اللفظي المراد به المشاهدة، وإنما يقصد بها في موضوع دراستنا المعنى الوظيفي الشامل للزمان والمكان سواء تم تحديدهما بالاتفاق الودي أو الحكم القضائي، وسواء أطال الزمان أم قصر، وذلك لتدبير أمور الطفل المعنوية والمادية، ومن هنا جاء تحفظنا على مصطلح الرؤية من الأصل.

٢- حق الرؤية الإلكترونية من أهم حقوق المحضون وصاحب الحق في الرؤية، وعلى الرغم من أهميته إلا أن المشرع لم يفرده بنصوص قانونية تحكمه، فيخضع تنظيمه زمانا ومكانا في جميع جزئياته لسلطة القاضي التقديرية، وغايته في ذلك مصلحة المحضون الفضلى، ونهيب بالمشرع في حال تشريعه للرؤية الإلكترونية ألا يفرد لها نظاما، لأنها وسيلة تلقائية، فمن من الأولاد اليوم لا يستطيع التحدث مع والده بالجوال في أى وقت شاء، والمنع من هذا الحق يعد خروجا عن المألوف.

٣- بالرغم من أن حق رؤية الأبوين للمحضون من ثوابت الشريعة الإسلامية وبالتالي فهى قطعية فى ثبوتها ودلالتها، إلا أنها حق أصيل لمصلحة المحضون، تلبية للفطرة الطبيعية التي فطر الله الناس عليها ومن هنا جاء إسناد هذا الحق لقواعد النظام العام شريطة ألا يكون تنظيم هذا الحق محددًا بقواعد جامدة لا تأخذ فى اعتبارها تغير الزمان والمكان، بل ينبغى أن يتسم دومًا بقدر من المرونة التي تتسع لها الأحكام الفرعية المستجيبة دومًا للتطور كطلب الرؤية الإلكترونية للمحضون.

٤- الأصل فى الأحكام الصادرة فى دعاوى الحضانة، وقياسا عليها الرؤية

الإلكترونية، أنها ذات حجية مؤقتة، لأنها مما يقبل التغيير والتبديل بسبب تغير دواعيها، إلا أن هذه الحجية المؤقتة تظل باقية طالما أن دواعيها موجودة وظروف الحكم بها لم تتغير، والحكم الذى ينكر هذه الحجية يكون مخالفا للقانون ويجوز الطعن فيه بالنقض عملاً بالمادة ٢٤٩ من قانون المرافعات متى كان الحكم قد حاز قوة الأمر المقضي، ومن السوابق القضائية في هذا الصدد الطعن رقم ٦٩ لسنة ٤٩.

٥- حق الرؤية الإلكترونية من أهم الحقوق المعنوية التي يشترك فيها المحضون وصاحب الحق فيها.

٦- الرؤية الإلكترونية لابد أن يتم تقريرها وتنظيمها مباشرة عقب إسناد الحضانة لمستحقها كوسيلة داعمة وليست بديلة لباقي وسائل التواصل بالمحضون.

٧- وجدنا أنه لا غني عن الرؤية الفعلية، بعكس ما تفضل به المقترح للقانون الجديد الذي جاء في سياقه: "وطبقا لابرز ملامح مشروع قانون الأحوال الشخصية الجديد في مصر كما ورد ووفقا للقانون يجوز طلب الحكم بالرؤية إلكترونيا ويجوز لمن صدر له حكم بالرؤية المباشرة طلب استبدالها ليتحول إلى الرؤية الإلكترونية ويصدر قرار من وزير العدل بتحديد المراكز الإلكترونية ووسائلها وتنظيمها"؛ فمن وجهة نظرنا أنه لو تم هذا الاستبدال حسب رغبة صاحب الحق في الرؤية فإنها لن تأتي بثمارها، بل ستؤدى فى نهاية المطاف إلى إهمال حق المحضون، والملاحظ أن المشروع المقترح لم ينص على أحكام حق الرؤية الإلكترونية وتنظيمه زمانا ومكانا على الإطلاق، وهو موكول كليا لتقدير القاضي في تنظيمه زمانا ومكانا بما يراعي مصالح المحضون قبل أي اعتبار آخر.

٨- تبين من خلال البحث أن الرؤية الإلكترونية للمحضون ليست وسيلة للتواصل الاجتماعي بل هى وسيلة للبعد الاجتماعي بين المحضون وصاحب الحق في الرؤية لو استخدمت في غير محلها، ومن ثم يجب قصرها على الحالات التى تستحيل فيها الرؤية الفعلية، أو جعلها وسيلة مساعدة بجانب التواصل الفعلي للمحضون، حيث إنها حق من حقوق الانسان الأصيلة فلا يستلزم حكم القضاء ولا نص القانون، بل يجب أن نتعامل مع هذا الحق كأي من حقوق الإنسان

الطبيعية، فمتى أراد الابن أن يتصل بوالده أو يكلمه عبر الشبكة العنكبوتية فلا يستدعي إذنا أو أمرا أو استئذانا ولا يمنعه حاضنه نظرا للاعتبارات الإنسانية.

٩- تتجلى الحكمة من تقرير الرؤية الفعلية في محورين **الأول:** معنوي يتمثل في توطيد العواطف والمشاعر الأسرية؛ **والثاني:** مادي يتمثل في الرقابة والرعاية والحفاظ علي مصالح المحضون، لذا تفتقر الرؤية الإلكترونية إلى أحد أركان الرؤية الفعلية وهو الركن المادي، ولا يتوافر لها سوى الركن المعنوى، ومن ثم فإنها لا تغني عن الرؤية الفعلية ولا تسد مسدها.

١٠- من الصعب جدا تحقيق مصلحة المحضون حال تفعيل الرؤية الإلكترونية، لفقدها أحد ركني الرؤية الفعلية وأيضا للأسباب الآتية:

١- نسبية مصطلح المصلحة بسبب اختلاف المجتمعات والثقافات والأوضاع الاقتصادية.

٢- تغيير متطلبات العصر باختلاف الزمان والمكان فما يصلح أمس قد لا يصلح اليوم.

٣- خلو التقنين المصري من نصوص واضحة تحدد المعايير التى يحدد بها القاضي مصلحة المحضون ومن في حكمه مما يجعله يقتصر على القواعد العامة الواردة في النصوص التشريعية.

١١- يحسب للمجلس الأوربي للإفتاء والبحوث بخصوص قراره لرؤية المحضون مراعاته ابتداء حث الأبوين على الاتفاق لتنظيم العلاقة لمصلحة المحضون وكذلك مراعاة احتياجات كل مرحلة عمرية لسن المحضون وذلك في البند الثاني منه وما تتطلبه كل مرحلة من عناية خاصة وأسلوب خاص في الملاحظة والرعاية وذلك في البند الثالث منه.

١٢- يقرر الفقه الإسلامي أن للأبوين اختيارالوسيلة التي ينظمون بها رؤية المحضون حسب ظروفهم، شريطة تحقيق المصلحة والمنفعة الفضلى للمحضون باعتباره طرفا أولا للحق، فإن لم يكن ثمة اتفاق فإنه يترك الاختيار للقاضي وفقا للمعايير الشرعية. وأرى أن القاضي في تلك الحالة يصبح مسؤولا عن تنفيذ مصلحة المحضون لاختلاف والديه.

١٣- يتعين أن يتم اختيار وسيلة التواصل بناء على مصلحة المحضون وليس على أساس ظروف أحد الأبوين سواء أكانت الوسيلة رؤية فعليه أو إلكترونية أوغيرذلك.

١٤- الطبيعة القانونية للرؤية الإلكترونية تقتضي أنها ليست حقا شخصيا، لأنها ليست رابطة بين دائن و مدين، ولا حقا عينيا، بل هو حق من طبيعة خاصة يثبت للمحضون، ولا يمكن التنازل عنه، لتعلقها بالمصلحة العامة، ولهذا تخضع للنظام العام.

١٥- وفقا للقاعدة الفقهية التي تقرر أن: العادة محكمة، فإنه لا يمكن استبدال الرؤية الإلكترونية بالرؤية الفعلية، فالعادة تقتضي أن يراعى الولد من قبل والده من خلال الرؤية الفعلية، لا بمجرد التلاقي عبر شاشة أو ما شابه ذلك؛ ولو كان الأمر كذلك لسقط حق المرأه في الطلاق لأنها تلاقت مع زوجها إلكترونيا في حالة غيابه عنها أكثر من أربعة أشهر، وفقا لما ورد في القرآن الكريم، ولما تقرر في المادتين رقم ٦١ و ٦٢ من قانون الأحوال الشخصية المصري، ولذلك نهيب بالمشرع المصري أن يساوي بين تقريره للرؤية الإلكترونية للمحضون وبين ما ورد في النصين السابقين لحق الزوجة في رؤية زوجها وإلا فلها طلب الطلاق حتى ولو أنفق عليها زوجها فالعبره ليست بإحداث الجانب المادى ولكن لابد من تحقيق الجانب المعنوي وهو الرؤية الفعلية والجلوس لفترة من الوقت تكفي للرعاية والاهتمام.

١٦- الرؤية الإلكترونية للمحضون ومن في حكمه بوصفها وسيلة بديلة في الأحوال العادية لا يتوفر فيها الأسباب التى جعلت المشرع يحكم بوجوب الرؤية الفعليه وبالتالى فهى محمولة على وجه الاستحباب وليس الوجوب لكونها لا تفي بالغاية التى شرعت من أجلها، لذا فإن تقريرها يتوقف على الشروط التي سبق أن أوضحناها، ولا يمكن تقريرها كوسيلة بديلة للأسباب الآتية:

أ- من حيث الأحقية، فالرؤية الإلكترونية تثبت للأبوين وغيرهما، أما الرؤية الفعلية فتثبت للأبوين فقط دون غيرهما من أصحاب الحقوق.

ب- من حيث الشروط التي يجب توافرها فيمن له حق الرؤية الإلكترونية أو الرؤية الفعلية ففي الرؤية الإلكترونية لا يشترط سوى درجة القرابة، أما الرؤية الفعلية فيشترط لها ما يشترط في الحضانة.

ت-من حيث الانفراد بالمحضون، ففي الرؤية الفعلية لا يجوزالانفراد بالمحضون، أما في الرؤية الإلكترونية فينفرد صاحب الحق في الرؤية بالمحضون

١٧- نرى أن يترك القاضي للمحضون خاصة في سن الدراسة أن يتواصل بالرؤية الإلكترونية ويلغي تحديد مكان الرؤية الإلكترونية من النص لسهولة التواصل من أى مكان، ولا يسمح للحاضنة أن تتعسف في استخدام حقها وهذا بالطرق القانونية التى سبق أن وضحناها بالإضافة إلى العقوبة أو الجزاء التدريجي الذي وضعه لها المشرع المصري.

١٨- من الآثار المترتبة على عدم تنفيذ حكم الرؤية والرؤية الإلكترونية أن للصادر لصالحه الحكم في حالة عدم تنفيذه ما يلي:

أ- رفع دعوى بإسقاط حضانة الممتنعة عن تنفيذ حكم الرؤية.

ب-جنحة امتناع عن تنفيذ حكم قضائي.

ت-دعوي تعويض عن الامتناع عن تنفيذ حكم قضائي.

ثانيا التوصيات

انطلاقا مما سبق فإننا نوصي بالآتي:

١- تغيير اسم القانون من قانون الرؤية الإلكترونية للمحضون إلى قانون حق المحضون في رعاية الولي الشرعي أو من ينوب عنه مع إضافة شرح المصطلحات القانونية لوسائل التواصل بالمحضون إلى نصوص القانون.

٢- العمل على نشر الوعي بحق الطفل في أن يحظى برعاية الوالدين والقيام على شئونه في الفترة المحددة لتدبير أموره ومراعاته وسد احتياجاته وليس أحدهما فقط، وتنظيم جلسات للإرشاد النفسي والاجتماعى للوالدين لتعريفهم بأثر

خلافاتهم ومشاحناتهم على الصحة النفسية للطفل.

٣- مشاركة وسائل الإعلام مع القضاء في حل تلك المشكلات لما لها من تاثير قوي على سلوكيات الأفراد.

٤- تغيير مصطلح الرؤية الوارد في القانون المصري وكذا مصطلح المشاهدة الوارد في القانون الأردني وغيره ليحل محله اصطلاح المتابعة حتى يفهم صاحب الحق في الرؤية أن الموضوع ليس رفاهية ومجرد مشاهدة وأن الهدف من رؤيته لمحضونه له وظيفة اجتماعية وأن المشاهدة أو الرؤية سواء أكانت فعلية أو إلكترونية ما هى إلا وسيلة تدعيمية أو جانبية لزيادة الدعم النفسي للطفل وليست بديلة كما جاء في المقترح.

٥- نهيب بالمشرع المصري أن يعمل على تقنين مبدأ حسن النية للمحضون في الرؤية الإلكترونية إن أراد تقنينها، علما بأن حسن النية يمكن ضبطه في الرؤية الفعلية، ويسهل الوقوف على مخالفته عند إخلال الحاضن، كما يسهل تقرير الجزاء بشأنه؛ بينما في الرؤية الإلكترونية يصعب إثبات سوء النية، ولا يستطيع صاحب الحق في الرؤية المطالبة بالتعويض كجزاء للإخلال بالالتزام بمبدأ حسن النية.

٦- نهيب بالمشرع المصري أن يضيف إلى نص القانون رقم ٤ لسنة ٢٠٠٥ بشان سن حضانة الصغير مصطلح "ومن في حكمه" ليصبح النص بعد التعديل "ليصبح المقصود بالمحضون من لا يستقل بأمور نفسه عما يؤذيه؛ كالطفل ومن في حكمه".

٧- نطالب بتغيير وتعديل النص الوارد في مشروع قانون الأحوال الشخصية المصري الجديد الذي ينص على أنه: "يجوز طلب الحكم بالرؤية إلكترونيا ويجوز لمن صدر له حكم بالرؤية المباشرة طلب استبدالها بالرؤية الإلكترونية ويصدر قرار من وزير العدل بتحديد المراكز الإلكترونية ووسائلها وتنظيمها"، على أن يكون النص كالتالي: "يجوز طلب الحكم بالرؤية إلكترونيا في الحالات الاستثنائية المقررة مع الالتزام بمبدأ حسن النية وقواعد الأخلاق" ويلغى جواز استبدال الرؤية الإلكترونية بالرؤية الفعلية إلا في الحالات التى يقررها

القانون.

٨- يجب على القضاء المصري أن يراعي - حال تقرير الرؤية الإلكترونية - المدة الزمنية لسن المحضون ومن في حكمه بحيث لو كان مميزا يكون من الجائز له عدم تحديد الزمن الذى يتواصل فيه مع أبيه حتى يفهم ضمنا أن تواصله إلكترونيا مسموح له على مدار اليوم ولا يقتصر على مدة زمنية محددة، ولا يمنع من ذلك لأن فيه تحريضا على العقوق وقطيعة الرحم، كما نأمل من المشرع المصري التمييز بين سن المحضون ومراعاة ما تحتاجه كل مرحلة عمرية أسوة بما فعله نظيره الأردني.

٩- نحث الجميع على غلق الستار على هذه الوسيلة في التواصل وعدم البحث فيها حتى لا يستغل أصحاب النفوس الضعيفة استعمالها للهروب من الواجبات المقررة، على أن يقتصر تطبيقها على الحالات التى سبق بيانها من خلال البحث.

المصادر و المراجع

القرآن الكريم.

كتب اللغة.

- **التعريفات:** علي بن محمـد بن علي الجرجاني، دار الكتاب العربي - بيروت ط١ ١٤٠٥، تحقيق إبراهيم الأنباري.
- **تهذيب اللغة:** محمد بن أحمد بن الأزهري الهروي، أبو منصور، تحقيق: محمد عوض مرعب، نشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت، ط٢٠٠١/١م.
- **القاموس المحيط:** مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادي (المتوفى: ٨١٧هـ)، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، إشراف: محمد نعيم العرقسُوسي، ط٨ نشر: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت - لبنان، ١٤٢٦ هـ / ٢٠٠٥ م.
- **لسان العرب:** محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري، ط١ دار صادر بيروت.
- **مقاييس اللغة:** أحمد بن فارس بن زكريا القزويني الرازي، أبو الحسين، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، نشر: دار الفكر ١٣٩٩هـ / ١٩٧٩م.
- **المصباح المنير في غريب الشرح الكبير:** أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، أبو العباس، نشر المكتبة العلمية - بيروت.
- **مختار الصحاح:** زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي، تحقيق: يوسف الشيخ محمد، الناشر: المكتبة العصرية - الدار النموذجية، بيروت - صيدا، ط٥/ ١٤٢٠هـ / ١٩٩٩م.

كتب التفسير وعلوم القرآن.

- **جامع البيان في تأويل القرآن:** محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، أبو جعفر الطبري، تحقيق: أحمد محمد شاكر، ط١ ١٤٢٠هـ/ ٢٠٠٠م، نشر مؤسسة الرسالة.
- **مفاتيح الغيب (التفسير الكبير):** أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي الملقب بفخر الدين الرازي، نشر دار إحياء التراث العربي - بيروت، ط٣/ ١٤٢٠هـ.

كتب الحديث وعلومه.

- **فتح الباري شرح صحيح البخاري:** أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، نشر: دار المعرفة - بيروت، ١٣٧٩، رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي، أخرجه وصححه وأشرف على طبعه: محب الدين الخطيب.
- **المستدرك على الصحيحين:** الحافظ أبو عبد الله محمد بن عبد الله النيسابوري المعروف بالحاكم، ط دائرة المعارف العثمانية بحيدر أباد الهند

- **المصنف:** عبد الله بن محمد بن أبي شيبة، دار الفكر-د.ط-١٤١٤هـ-١٩٩٤م.
- **معالم السنن:** أبو سليمان حمد بن محمد بن ابراهيم بن الخطاب البستي، المعروف بالخطابي، مطبوع مع سنن أبي داود ط حلب.
- **المنتقى شرح الموطأ:** سليمان بن خلف الباجي، ط٢ دار الكتاب الإسلامي.
- **نصب الراية:** جمال الدين عبدالله بن يوسف الزيلعي، دار الحديث، ط١ ١٤١٥هـ-١٩٩٥م.
- **نيل الأوطار:** محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني، تحقيق: عصام الدين الصبابطي، نشر: دار الحديث، مصر، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م.

كتب أصول الفقه وقواعده:

- **الأشباه والنظائر:** عبد الرحمن بن أبي بكر بن محمد السيوطي، ط١ دار الكتب العلمية ١٤١١هـ / ١٩٩٠م.
- **إعلام الموقعين عن رب العالمين:** لمحمد بن أبي بكر الزرعي (ابن قيم الجوزية)، ط١ دار الكتب العلمية ١٤١١هـ/ ١٩٩١م.
- **الرسالة:** الشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن
- **شرح المجلة العدلية العثمانية:** سليم رستم دار الكتب العلمية بيروت لبنان ط ٣.
- **المستصفى:** أبو حامد محمد بن محمد الغزالي دار إحياء التراث العربي بيروت.
- **الموافقات:** إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي (المتوفى: ٧٩٠هـ)، تحقيق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، نشر: دار ابن عفان، ط١ ١٤١٧هـ/ ١٩٩٧م.

كتب الفقه.

<u>الفقه الحنفي:</u>

- **البحر الرائق:** زين الدين بن إبراهيم (ابن نجيم): دار الكتاب الإسلامي-الطبعة الثانية-د.ت.
- **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع:** أبوبكر مسعود بن أحمد الكاساني، ط٢ دار الكتب العلمية ١٤٠٦هـ/١٩٨٦م،
- **تبيين الحقائق:** عثمان بن علي الزيلعي، دار الكتاب الإسلامي-الطبعة الثانية-د.ت.
- **حاشية ابن عابدين:** محمد أمين بن عمر (ابن عابدين)، دار الفكر-بيروت-الطبعة الثانية-١٤١٢هـ-١٩٩٢م.
- **فتح القدير:** كمال الدين بن عبدالواحد (ابن الهمام)، دار الفكر-د.ط - د.ت.
- **المبسوط:** محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي، دار المعرفة، ١٤١٤هـ/١٩٩٣م،

الفقه المالكي:

- **بداية المجتهد ونهاية المقتصد:** أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، المعروف بابن رشيد الحفيد، نشر دارالحديث - القاهرة-د.ط- ١٤٢٥هـ- ٢٠٠٤ م.
- **البيان والتحصيل:** أبوالوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي المالكي (الجد)، دار الغرب الإسلامي- الطبعة الثانية - ١٤٠٨هـ- ١٩٨٨ م.
- **التاج والإكليل:** محمد بن يوسف العبدري (المواق)، دار الكتب العلمية-الطبعة الأولى-١٤١٦هـ -١٩٩٤م.
- **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير:** محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي، دار الفكر.
- **حاشية الصاوي على الشرح الصغير:** أبو العباس أحمد الصاوي، دار المعارف.
- **الذخيرة:** شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن الصنهاجي القرافي، ط١ دار الكتب العلمية ١٤٢٢هـ/ ٢٠٠١م.
- **المدونة:** مالك بن أنس بن مالك الأصبحي، إمام دار الهجرة، دار الكتب العلمية- الطبعة الأولى-١٤١٥هـ-١٩٩٤م.
- **منح الجليل:** محمد بن أحمد بن محمد (عليش)، دار الفكر-د-ط-١٤٠٩هـ-١٩٨٩م.
- **مواهب الجليل شرح مختصر خليل:** محمد بن محمد بن عبد الرحمن الحطاب، ط٣ دار الفكر ١٤١٢هـ/ ١٩٩٢م.

الفقه الشافعي:

- **الأم:** محمد بن إدريس الشافعي، دار الفكر - بيروت-د.ط-١٤١٠هـ-١٩٩٠م.
- **تحفة المحتاج:** أحمد بن محمد بن علي بن حجرالهيتمي، دار إحياء التراث العربي-د.ط-د.ت.
- **المجموع شرح المهذب:** يحيى بن شرف النووي، مكتبة الإرشاد ومكتبة المطيعي.
- **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج:** محمد بن أحمد الشربيني الخطيب، ط١ دار الكتب العلمية ١٤١٥هـ/ ١٩٩٤م.
- **نهاية المحتاج شرح المنهاج:** محمد بن شهاب الدين الرملي، دار الفكر ١٤٠٤هـ/١٩٨٤.

الفقه الحنبلي:

- **الروض المربع:** منصور بن يونس البهوتي، مكتبة دار البيان - الطبعة الثانية-١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩م.
- **كشاف القناع:** منصور بن يونس البهوتي، دار الفكر-وعالم الكتب-د.ط- ١٤٠٢هـ-١٩٨٢م.
- **مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى:** مصطفى بن سعد بن عبدة الرحيباني، ط٢ المكتب الإسلامي ١٤١٥هـ/ ١٩٩٤م.
- **المغني:** موفق الدين عبدالله بن أحمد بن قدامة، مكتبة القاهرة ١٣٨٨هـ/ ١٩٦٨م.

كتب معاصرة:

- أحمد علي جرادات: الوسيط في شرح قانون الأحوال الشخصية الجديد، الزواج والطلاق، دارالثقافة عمان، الأردن، ١٤٣٣ه- ٢٠١٢م.
- أحمد فهمى أبو سنة: نظرية الحق مجلة الفقه الإسلامي.
- أحمد محمد بخيت: إسكان المحضون في الفقه الإسلامي والتقنيات العربية "المشكلة وتطورات في الحل" دار النهضة العربية، القاهرة، ط ١، ٢٠٠١م.
- أحمد مسلم: موجز القانون الدولي الخاص المقارن، ١٩٩٩م، دون مكان نشر، بيروت.
- بلقاسم شتوان، النيابة الشرعية في ضوء المذاهب الفقهية والقوانين العربية، مكتبة الوفاء القانونية الإسكندرية، ط٢٠١٤.
- جابر جاد عبد الرحمن: القانون الدولي الخاص العربى، طبعة معهد الدراسات العربية، الجزء الثالث، دون سنة نشر القاهرة.
- جابر جاد عبد الرحمن، تنازع القوانين، ١٩٩٩ م، دار النهضة العربية، القاهرة.
- حسين حامد حسان: ضوابط المصلحة في الشريعة الإسلامية، مكتبة المتنبي، القاهرة، ١٩٨١م.
- حميد سلطان علي الخالدي: مشاهدة المحضون، دراسة مقارنة بين القانون والشريعة الإسلامية، مجلة جامعة بابل، بابل، مجلد ١٥عدد٢.
- رسكو باوند: مدخل إلى فلسفة القانون ترجمة صلاح دباغ المؤسسة الوطنية للطباعة والنشر بيروت لبنان بالاشتراك مع مؤسسة فرنكلين للطباعة والنشر نيورك ١٩٦٨.
- رشدي شحاتة أبو زيد: رؤية المحضون في الفقه الإسلامي وقانون الأحوال الشخصية، دراسة مقارنة، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية.
- رمضان علي السيد الشرنباصي وجابر عبد الهادي سالم الشافعي، أحكام الأسرة الخاصة بالزواج والفرقة وحقوق الأولاد في الفقه والقانون والقضاء، دراسة لقوانين الأحوال الشخصية في مصر ولبنان، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان.
- صلاح الدين جمال الدين: مشكلات حضانة الأطفال في زواج الأجانب، دراسة مقارنة دار الفكر الجامعي الاسكندرية ١٩٩٥
- صلاح الدين جمال الدين، تنازع القوانين، دراسة مقارنة بين الشريعة والقانون، د م ن، ط، ٢٠٠٦.
- صلاح الدين جمال الدين: مشكلة حضانة الأطفال في زواج الأجانب.
- عادل موضى عوض: حق المحضون على الحاضن وحق النفقة: دراسة فقهية، ندوة بعنوان أثر متغيرات العصر في الحضانة، المجمع الفقهي الإسلامي، جامعة أم القرى، مكة.
- عبد العزيز سعد الزواج والطلاق في القانون الاسري الجزائري - دار هومة - ط ٣

- عبد العزيز عامر، الأحوال الشخصية في الشريعة الإسلامية فقها و قضاء (النسب، الرضاع، الحضانة، نفقة الأقارب،) دار الفكر العربي، د م.
- عبد الناصر توفيق العطار: الأحوال الشخصية، المطبعة العربية الحديثة، مصر، ١٩٨٥م.
- عز الدين عبد الله، القانون الدولي الخاص، الجزء الثاني، تنازع القوانين وتتنازع الاختصاص القضائي الدوليين، الطبعة السادسة ١٩٩٩م، دار النهضة العربية، القاهرة
- عزت محمد علي البحيري، القانون الواجب التطبيق على الحضانة، دراسة مقارنة بالفقه الإسلامي، مجلة كلية الشريعة والدراسات الإسلامية.
- عنايت عبد الحميد ثابت: تنازع القوانين من حيث المكان وأحكام فضه في القانون اليمني، الطبعة الثانية، ١٩٩٠م، دار النهضة العربية، القاهرة.
- فؤاد رياض. سامية راشد: الوسيط في القانون الدولي الخاص، الجزء الثانى، ١٩٧٩م، دار النهضة العربية، القاهرة.
- محمد المنسي - رسالة دكتوراه بعنوان تغيير الظروف وأثره في اختلاف الأحكام في الشريعة الإسلامية - مكتبة كلية دار العلوم.
- محمد سعيد رمضان البوطي: المصلحة، مؤسسة الرسالة والدار المتحدة، بيروت، ط٢٠٠٠.
- محمد مصطفى شلبي أحكام الأسرة في الإسلام: دراسة مقارنة بين المذاهب السنية والمذهب الجعفري والقانون، الدار الجامعية، بيروت، ط ١٩٨٣، ٤م.
- مصطفى زيد: المصلحة في التشريع الإسلامي، دار اليسر، القاهرة، ٢٠١٠م.
- نبيل إبراهيم سعد، المدخل إلى القانون، نظرية الحق، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠٠٦.
- نواف خالد و نشوان زكي سليمان، مشاهدة المحضون دراسة مقارنة، مجلة كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة كركوك، مجلد ٤، ج١٥.
- نوال بنت عبد العزيز العيد، حقوق المحضون دراسة حديثة فقهية تطبيقية في المحاكم السعودية، ندوة بعنوان أثر متغيرات العصر في الحضانة، المجمع الفقهي الإسلامي، جامعة أم القرى، مكة، ١٤٣٦ه.
- هشام رامي: الورقة المقدمة للمجلس القومي للطفولة.
- وهبة مصطفى الزحيلي -الفقه الإسلامي وأدلته، دار الفكر، سورية، دمشق، ط ١٩٨٥.

الرسائل والمجلات العلمية:

- حميدو زكية: مصلحة المحضون في القوانين المغاربية للأسرة دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه في القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر٢٠٠٤م.
- فاطمة الزهراء زاير: النظام العام في النزاعات الدولية الخاصة المتعلقة بالأحوال الشخصية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص، جامعة أبوبكر بلقايد، تلمسان

٢٠١١ -٢٠١٠.
- المجلة المصرية للقانون الدولي التي تصدر عن الجمعية المصرية للقانون الدولي، المجلد الثامن، السنة ١٩٥٢.
- مجله المحاماة التي تصدر عن نقابة المحامين المصريين، العدد الثاني، السنة التاسعة والثلاثون، أكتوبر ١٩٥٨م.

القوانين

- قانون الأحوال الشخصية الأردني رقم (١٥) لسنة ٢٠١٩.
- قانون الأحوال الشخصية الإماراتي.
- قانون الأحوال الشخصية المصري رقم ٤ لسنة ٢٠٠٥ بشأن سن حضانة الصغير.
- القانون المدني المصري.
- القانون رقم ١لسنة ٢٠٠٠ نشر بالجريدة الرسمية بتاريخ ٢٩/١/٢٠٠٠م.
- اللائحة التنفيذية لنظام المرافعات الشرعية القديم الصادر بتاريخ ١٥/٣/١٤٢٨ه.
- مجموعة التشريعات الكويتية، الصادرة عن وزارة العدل الكويتية، ط ٢٠١١، ١م.
- النظام الأساسي للحكم الصادر بالأمر الملكي رقم أ/ ٩٠بتاريخ ٢٧/٨/١٤١٢هـ نشر بجريدة أم القرى في عددها رقم ٣٣٩٧بتاريخ ٢/٩/١٤١٢هـ.
- نظام التنفيذ السعودي الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/، ٥٣وتاريخ ١٣/٨/١٤٣٣هـ.
- نظام المرافعات الشرعية الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/ ١بتاريخ٢٢/١/١٤٣٥هـ

الأحكام واجتهادات المحكمة العليا:

- قرار وزير العدل المصري رقم ١٠٨٧ لسنة ٢٠٠٠ بتحديد أماكن تنفيذ أحكام برؤية الصغير والاجراءات الخاصة بتنفيذ الأحكام والقرارات الصادرة بتسليم الصغير أو ضمه أو رؤيته أو سكنا ومن يناط به ذلك نشر بالجريدة الرسمية بتاريخ ٢٩/١/٢٠٠٠م
- قرار المحكمة العليا، بتاريخ، ٢٠٠١/٠١/٢٣ملف رقم، ٢٥٨٤٧٩الاجتهاد القضائي، غ أ ش، مجلة قضائية عدد ٢٠٠١.
- القرار الوزاري رقم لسنة ٢٠١٠ في شأن لائحة تنظيم رؤية المحضونين صدرت بتاريخ٢٠١٠/١٠/٢٤، وتم نشرها في الجريدة الرسمية بعددها رقم ٥١٤ (وتاريخ ٢٠١٠/١٠/٣١م، وتم العمل بها من تاريخ الصدور في ٢٠١٠/١٠/٢٤م، الإمارات.
- القرار الوزاري رقم ١١٥٠ لسنة ٢٠١٠ في شأن لائحة تنظيم رؤية المحضونين صدرت بتاريخ٢٠١٠/١٠/٢٤، وتم نشرها في الجريدة الرسمية بعددها رقم ٥١٤ وتاريخ ٢٠١٠/١٠/٣١م، وتم العمل بها من تاريخ الصدور في ٢٠١٠/١٠/٢٤م، الإمارات.
- الحكم الصادر من محكمة محكمة القاهرة الابتدائية (دائرة الأحوال الشخصية للأجانب)

في ١٥ يناير ١٩٥٢ في القضية رقم ٧٩ لسنة ١٩٥١.
- الحكم الصادر في ٤ مارس ١٩٥٢ في القضية رقم ٥٧ لسنة ١٩٥١.
- الحكم الصادر من محكمة الإسكندرية الصادر في ٣ نوفمبر ١٩٥٢ في القضية رقم ٤٣ لسنة ١٩٥١- الحكم الصادر من محكمة القاهرة الإسكانية في الدعوى رقم ٨٩ لسنة ١٩٥٤م.
- الحكم الصادر من محكمة القاهرة الابتدائية (دائرة الأحوال الشخصية للأجانب) الصادر في مايو ١٩٥١ في القضية رقم ٥ لسنة ١٩٥٠.
- الحكم رقم ٣٨ لسنة ٢٩ ق، أحوال الشخصية، بتاريخ ٢٧/٣/١٩٥٨ م، الحكم محكمة المنصورة الابتدائية، دائرة الأحوال الشخصية، رقم ٩١٠ لسنة ١٩٣٣م.

الاتفاقيات والمجالس الفقهية:

- قرارات المجلس الأوربي للإفتاء والبحوث الدورة الخامسة عشرة.
- الاتفاقية الدولة لحقوق الطفل.

تم بحمد الله

فهرس الموضوعات

الموضـــــوع **الصفحة**

المبحث الاول: ماهية الرؤية الإلكترونية للمحضون ومن في حكمه ١١١٤
المطلب الاول: التعريف بالرؤية الإلكترونية للمحضون ومن في حكمه..... ١١١٤
أولا التعريف بالرؤية الإلكترونية ١١١٤
ثانيا التعريف بالمحضون ومن في حكمه ١١١٧
ثالثا الفرق بين مصطلح الرؤية الإلكترونية وغيره بين المصطلحات المشابهة ١١١٩
المطلب الثانى: الحكمة من إقرار الرؤية الإلكترونية للمحضون ومن في حكمه..... ١١٢٤
مدى مواءمة اعتبار مصلحة المحضون ومن في حكمه أساسا لسن أحكام الرؤية الإلكترونية ١١٢٤
مدى مواءمة اعتبار الأخذ بقاعدة سد الذرائع أساسا لسن أحكام الرؤية الإلكترونية ١١٢٩
مدى مواءمة اعتبار الأخذ بقاعدة العادة محكمة أساسا لسن أحكام الرؤية الإلكترونية ١١٣٠
المبحث الثاني: التكييف الشرعي والقانوني للرؤية الإلكترونية للمحضون ومن في حكمه..... ١١٣٢
المطلب الاول: نظرة الفقه الشرعي للرؤية الإلكترونية للمحضون ومن في حكمه..... ١١٣٢
المطلب الثانى: الطبيعة القانونية للرؤية الإلكترونية للمحضون ومن في حكمه..... ١١٣٨
دور حسن النية في حل المشكلات العملية التي تعترض إعمال الرؤية الإلكترونية للمحضون..... ١١٤٣
الحماية اللازمة لضمان حق المحضون في الرؤية الإلكترونية ١١٤٧
الأحوال التي يجوز فيها للقاضي الحكم بالرؤية الإلكترونية بدلا من الرؤية الفعليه للمحضون ومن في حكمه من وجهة نظرنا..... ١١٤٩
المبحث الثالث: الآثار الشرعية والقانونية المترتبة على الرؤية الإلكترونية للمحضون ومن في حكمه..... ١١٥١
المطلب الاول: الآثار الشرعية المترتبة على الرؤية الإلكترونية للمحضون ومن في حكمه ١١٥١
المطلب الثاني: الآثارالقانونية المترتبة على الرؤية الإلكترونية للمحضون ومن في حكمه..... ١١٥٤

آليات تنفيذ حق الرؤية الإلكترونية للمحضون ومن في حكمه وتنظيمها ١١٥٥
على نطاق الاشخاص ١١٥٥
على نطاق المكاني للرؤية ١١٥٩
على نطاق الزماني للرؤية..... ١١٦١
الآثار المترتبة على عدم تنفيذ حكم الرؤية الإلكترونية للمحضون ومن في
حكمه..... ١١٦٣
الخاتمة: وفيها أهم النتائج والتوصيات والفهارس..... ١١٦٩

أسأل المولى عز وجل التوفيق والسداد؛ إنه بكل جميل كفيل، وهو حسبي ونعم الوكيل